

منشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

مقدمة:


يأتي إصدار منشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ في ظل آفاق قاتمة وأكثر ضبابية وحالة من التوترات الجيوسياسية وعدم اليقين ، بسبب الصدمات العنيفة التي أصبحت "الأمر المعتاد الجديد" في اقتصاد عالمي هش يتسم حالياً بضعف النمو واتساع الفجوات وارتفاع التضخم وأسعار الفائدة حيث توالى الصدمات بدءاً من جائحة كورونا ٢٠٢٠ والموجة التضخمية تلتها حرب أوكرانيا وأخيراً الحرب على غزة، حيث أثار تأجج الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي في مطلع شهر أكتوبر للعام الحالي القلق باحتمالات الإضرار بالاقتصاد العالمي، كما أن اتساع الصراع واستمرار حالة عدم الاستقرار في الشرق الأوسط سوف تؤثر ليس فقط على أسعار الطاقة إنما قد تؤدي إلي تأثير على حجم المعروض من الغاز والنفط وايضاً التأثير على قطاعات إقتصادية هامة مثل قطاعات التجارة والسياحة، ورفع معدل التضخم وقد يدفع الاقتصاد العالمي إلى مزيد من التباطؤ والركود، قد يكون من الصعب التكهن بالتداعيات الاقتصادية لما يجري في المنطقة، ولا حتى ترقب ما يمكن أن يحدث مستقبلاً.

ولكن ما يجب التأكيد عليه اننا لدينا يقين راسخ بأن مصر قادرة على تخطي الصعوبات بالعزيمة والإرادة التي يمتلكها شعبها العظيم الذي استطاع أن يقف صامداً في مواجهة زيادة الأعباء المعيشية الناجمة عن الآثار الاقتصادية السلبية للأزمة العالمية المركبة التي خلفتها الجائحة وما تبعها من موجة تضخمية عاتية وضاعفتها الحرب الروسية - الأوكرانية ومؤخراً الحرب الإسرائيلية على غزة، ومع كل ما يواجه الاقتصاد المصري من التحديات والفرص في آن واحد تزامناً مع الأوضاع العالمية الصعبة التي تشهدها اقتصاديات الدول، ووسط كل هذه التحديات فأننا لدينا العديد من المقومات والمؤشرات التي تدفع إلى التفاؤل بشأن قدرة الاقتصاد المصري على التماسك والتعافي في ظل كل التحديات والصدمات الجسم، خاصة بفضل حكمة القيادة ومع جهود الدولة لاحتواء الآثار السلبية لتلك الأزمة الاقتصادية التي تضرب العديد من دول العالم.

أولاً: الملامح الرئيسية للأوضاع الاقتصادية العالمية التي تواجه مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥:

يمر الاقتصاد العالمي بظروف شديدة التعقيد وهي ظروف غير مواتية خاصة للدول الناشئة والدول النامية والتي تعاني من تعدد وتراكم الصدمات الخارجية التي تواجهها من وضع الحرب في أوروبا وفي غزة والموجة التضخمية العاتية وارتفاع أسعار الفائدة في العالم وهجرة الأموال من الأسواق الناشئة إلى أسواق الدول المتقدمة وصعوبة الوصول لأسواق المال العالمية للحصول على سيولة. وفي هذا الإطار فنود الإشارة الى التقديرات والمؤشرات الصادرة من المؤسسات الدولية والتي تعكس الأوضاع الاقتصادية العالمية التي تواجه اعداد مشروع الموازنة:

١. تشير التقديرات الدولية الصادرة عن صندوق النقد الدولي وكذلك كافة المؤسسات الدولية بتوقع تراجع معدلات النمو والنشاط الاقتصادي على المستوى العالمي وكذلك لمعظم الدول والاقتصادات المتقدمة كما يتوقع استمرار ارتفاع أسعار السلع الأساسية ومدخلات الإنتاج وبالتالي يتوقع أن تظل معدلات التضخم مرتفعة عالمياً خلال عام ٢٠٢٤ مما سيساهم في استمرار السياسات النقدية التقييدية المتبعة من قبل معظم البنوك المركزية وبالتالي فإن أسعار الفائدة المرتفعة يتوقع أنها تظل سائدة وهو ما يمثل اعباء شديدة ومتزايدة على موازنات وميزانيات كافة الدول والشركات وسوف تؤثر على المساحات التمويلية المتاحة في موازنات معظم دول العالم وخاصة الدول النامية، ويشير الشكل البياني التالي لأثر هذه المتغيرات على معدل نمو الناتج المحلي على مستوى العالم :




المصدر: تقرير صندوق النقد الدولي لآفاق الاقتصاد العالمي- أكتوبر ٢٠٢٣.

وقد تم إبراز المخاطر التي تعكس المراجعات السلبية في تقرير صندوق النقد الدولي لآفاق الاقتصاد العالمي من حيث تقييد الأوضاع المالية العالمية في معظم الاقتصادات العالمية ورفع أسعار الفائدة من قبل البنوك المركزية لمحاربة التضخم، وتباطؤ معدلات النمو العالمية، وخاصة في الصين تأثراً بقطاع العقارات واستمرار الآثار السلبية الناجمة عن الحرب الروسية الأوكرانية والأزمات المناخية والتوترات الجيوسياسية ونقص الغذاء ومؤخراً الأوضاع في الشرق الاوسط، ويوضح الشكل التالي توقع معدلات التضخم على المدى المتوسط للاقتصادات المتقدمة والأسواق الناشئة والاقتصادات النامية:-

معدلات التضخم السنوية (%)

(٢)



المصدر: تقرير صندوق النقد الدولي لآفاق الاقتصاد العالمي - أكتوبر ٢٠٢٣.

وبحسب تقرير صندوق النقد الدولي لآفاق الاقتصاد العالمي، من المتوقع أن تستمر معدلات التضخم المرتفعة خلال عام ٢٠٢٤ ولن تعود إلى المستوى المستهدف ومستويات ما قبل الجائحة حتى عام ٢٠٢٥ كما يبين الشكل البياني معدلات التضخم السنوية على مستوى العالم، حيث أن أسعار المواد الغذائية هي المحرك الرئيسي للتضخم العالمي في الوقت الحالي، وبحسب التوقعات ستظل معدلات التضخم مرتفعة على المدى القصير، وهناك ثلاثة عوامل رئيسية أخرى تشكل التوقعات: موقف السياسة النقدية بسبب ارتفاع معدلات التضخم، وتأثير الحرب في أوكرانيا وغزه، والاضطرابات المستمرة في سلاسل الامداد والاثار السلبية للتغيرات المناخية.

السلع	وحدة	٢٠٢١	٢٠٢٢	٢٠٢٣	٢٠٢٤
مؤشر الأسمدة	مؤشر (٢٠١٠=١٠٠)	١٥٢,٣	٢٣٥,٧	١٥٦,٥	١٣٢,٤
مؤشر المعادن	مؤشر (٢٠١٠=١٠٠)	١١٧,٧	١٢٢,٤	١٠٧,٨	١٠٢,٣
النفط (خام برنت)	دولار/البرميل	٧٠,٤	٩٩,٨	٨٤,٠	٨١,٠
متوسط أسعار الغاز الطبيعي	دولار/مليون وحدة حرارية	١٦,١	٤٠,٣	١٣,٠	١٢,٥
زيت النخيل	دولار/الطن	١١٣١,٠	١٢٧٦,٠	٩٢٠,٠	٩٠٠,٠
زيت الصويا	دولار/الطن	١٣٨٥,٠	١٦٦٧,٠	١١٢٠,٠	١١٠٥,٠
القمح الأمريكي	دولار/الطن	٤٣٠,٠	٣٤٥,٠	٣٣٥,٠	٣٢٠,٠

المصدر: البنك الدولي.

٢. تمثل تلك التحديات صعوبات كبيرة لكافة الاقتصادات الناشئة حيث ان تلك الأوضاع الاقتصادية غير المواتية والصدمات الخارجية تساهم في تخارج رؤوس الأموال الأجنبية وحركة تدفقات الاستثمارات من الدول الناشئة الى الاقتصادات المتقدمة بالإضافة الى زيادة اسعار الاقتراض المتاحة للدول الناشئة حيث تترادى درجة المخاطر. كما ان حالة عدم اليقين السائدة والمتزايدة تضاعف من التداعيات السلبية القائمة وتؤدي الى وجود درجة مخاطر عالية للاستثمار في الدول الناشئة وبالتالي فان عدد كبير من الدول الناشئة ومن بينها مصر تواجه تحديات تمويلية ليس فقط في الحصول على التمويل ولكن أيضاً في تكلفة التمويل.

ثانياً: الملامح الرئيسية للأوضاع الاقتصادية المحلية التي تواكب إعداد مشروع موازنة العام المالي


٢٠٢٤/٢٠٢٥:

تبنّت الحكومة برنامجاً وطنياً منذ العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧ نجح في تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي وتحقيق استدامة مالية ودفع عجلة النمو الاقتصادي وخفض معدلات التضخم والعجز في الموازنة العامة للدولة وخفض الدين العام واكتساب الاقتصاد المصري مرونة كافية لتخطي الأزمات العالمية المتلاحقة الصحية والاقتصادية والسياسية بدء من جائحة كورونا خلال العامين الماليين ٢٠١٩/٢٠٢٠ و٢٠٢٠/٢٠٢١ والاضطراب الذي حدث في سلاسل الإمداد أثناء وبعد فترة الوباء والتعامل مع التداعيات السلبية للأزمة الاقتصادية العالمية الحالية الناتجة عن الحرب بأوروبا والتي تسببت في ارتفاع أسعار المواد الغذائية والوقود وارتفاع تكلفة التمويل بالإضافة إلى حالة عدم اليقين السائدة في أسواق المال العالمية ولدى المستثمرين، الأمر الذي أدى إلى خروج الاستثمارات الأجنبية بشكل كبير خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢ والمتوقع أن تستمر تلك الأزمة خلال العام المالي الحالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بل وهناك توقعات أن تكون مستمرة خلال العام الميلادي ٢٠٢٤ نظراً لاستمرار الحرب في أوروبا وأيضاً للحرب التي دارت رحاها في غزة والتبعات الاقتصادية للحربين وخاصة على التجارة وأسعار الغذاء والطاقة.


وبالرغم من تلك الصعوبات والتحديات، استطاع الاقتصاد المصري تحقيق معدل نمو حقيقي للناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٣,٨% خلال العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ مقابل تحقيق ٦,٦% في العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢ و٣,٣% خلال العام المالي ٢٠٢٠/٢٠٢١ ويعود ذلك إلى الاستجابة المتوازنة والسريعة للحكومة المصرية تجاه الأزمات العالمية المتتالية بالإضافة إلى إدارة مالية تحافظ على مساندة القطاعات والفئات الأكثر تأثراً بتلك الأزمات مع الاستمرار في التعامل المرن للحفاظ على المستهدفات المالية مما أدى إلى مرونة واضحة للاقتصاد المصري، بالإضافة إلى نمو قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبناء والتشييد وقطاعي الصحة والتعليم والسياحة مما أسهم في تحقيق معدلات نمو اقتصادي إيجابية ومتوازنة.

وتمكنت مصر أيضاً من تحقيق فائض أولي يقدر بنحو ١,٦٣% من الناتج المحلي الإجمالي خلال العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ للسنة السادسة على التوالي بعد تحقيق فوائض أولية تتراوح بين ١,٣% و١,٨% من الناتج المحلي الإجمالي بين الأعوام المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ و٢٠٢١/٢٠٢٢ بالرغم من زيادة الانفاق على قطاعي الصحة والتعليم وتخصيص حزم مالية تحفيزية لمواجهة الأزمات المستمرة، هذا بالإضافة إلى خفض دين أجهزة الموازنة العامة من ١٠,٢٨% من الناتج المحلي في العام المالي ٢٠١٥/٢٠١٦ إلى ٩,٧% من الناتج المحلي في العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ أي ضبط مالي بنحو ٧,١% من الناتج على مدار ستة أعوام بما فيها عامي إنتشار الوباء والتي انخفضت الإيرادات فيهما بأكثر من ٤٠٠ مليار جنيه عن المقدر وزادت فيها النفقات، وكذلك تم الوفاء بكافة احتياجات الدولة وخاصة قطاع الصحة والقطاعات الأكثر تأثراً في الاقتصاد القومي ومنها قطاع السياحة والطيران المدني والصناعة والفئات الأولى بالرعاية مثل العمالة غير المنتظمة والزيادة الضخمة في الاستثمارات وهو ما أدى إلى زيادة الانفاق بصورة كبيرة جداً.

والشكل التالي يوضح تطور الميزان الأولي خلال الفترة من ٢٠١٠/٢٠٠٩ حتى ٢٠٢٣/٢٠٢٢ والمتوقع حتى ٢٠٢٨/٢٠٢٧:-




كما يوضح الشكل التالي تطور العجز الكلي للموازنة العامة للدولة خلال الفترة من ٢٠١٠/٢٠٠٩ حتى ٢٠٢٣/٢٠٢٢ والمتوقع حتى عام ٢٠٢٨/٢٠٢٧:-



يتبين من الشكل البياني إنخفاض العجز الكلي من ١٦,٥% في العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٦% في العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ وعلى الرغم من هذا الاتجاه النزولي الذي استمر لنحو تسع سنوات إلا أنه من المتوقع أن يعود للارتفاع ليصل لنحو ٧,٥% في العام المالي الحالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ نتيجة التأثير بالأوضاع الاقتصادية العالمية والجيوسياسية التي يمر بها العالم والتي أثرت على ارتفاع تكلفة التمويل وزيادة أعباء خدمة الدين ومن المستهدف أن تأخذ اتجاه نزولي بعد ذلك لتصل لنحو ٦,٥% في العام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٨، كما يعكس الشكل التالي أثر ذلك على تطور نسبة دين أجهزة الموازنة العامة للناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ حتى ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والمتوقع حتى ٢٠٢٧/٢٠٢٨:-

(٥) دين أجهزة الموازنة العامة (% الناتج المحلي الإجمالي)



وعلى الرغم من الآثار السلبية على مؤشرات المالية العامة للاقتصاد المصري، فقد قامت الحكومة المصرية بإعداد إطار متوازن ومتسق للتعامل مع الأوضاع غير المسبوقة وذلك من خلال اتخاذ تدابير وإجراءات تساهم في الحد من التأثير السلبي على الاقتصاد المصري والقطاعات والأفراد الأكثر تأثراً، وذلك منذ الإعلان عن حزم تحفيز ومساندة الفئات الأولى بالرعاية منذ أبريل ٢٠٢٢ وحتى أكتوبر ٢٠٢٣ للحد من أثر الضغوط التضخمية على الفئات الأولى بالرعاية والطبقة المتوسطة وتخفيف الآثار السلبية على القدرة الشرائية للمواطن المصري لتلبية احتياجاته.

كما نجحت مصر في التوصل الى اتفاق مع صندوق النقد الدولي للحصول على تمويل ومساندة لبرنامج الإصلاح الاقتصادي المصري الوطني الشامل والممتد لمدة أربعة سنوات بقيمة ٣ مليار دولار وتم إتاحة الشريحة الأولى من القرض في ديسمبر ٢٠٢٢ بقيمة ٣٤٧ مليون دولار، ومن المتوقع أن يتم إتاحة الشريحة الثانية والثالثة بعد إتمام المراجعات الأولى والثانية في الربع الأول من العام الميلادي القادم.

وسيتيح الاتفاق مع صندوق النقد الدولي حصول مصر على حزمة تمويلية خارجية إضافية وبشروط تمويلية ميسرة وذلك من خلال عدد من المؤسسات الدولية والإقليمية كذلك يتيح الاتفاق القدرة على الحصول على تمويل إضافي يتعدى مليار دولار من خلال "صندوق المرونة والاستدامة" الذي تم إنشاؤه حديثاً بصندوق النقد الدولي.

ثالثاً: المستهدفات الاقتصادية بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

تحرص الحكومة المصرية على المضي قدماً نحو تحقيق أهداف استراتيجية التنمية المستدامة "رؤية مصر ٢٠٣٠" بأن تكون مصر بحلول عام ٢٠٣٠ ذات اقتصاد تنافسي ومتوازن ومتنوع يعتمد على الابتكار والمعرفة والعدالة والاندماج الاجتماعي والمشاركة، وان تكون مصر واحدة من افضل ٣٠ دولة على مستوى العالم من حيث مؤشرات التنمية الاقتصادية، ومكافحة الفساد، والتنمية البشرية، وتنافسية الأسواق، وجودة الحياة، كما تعمل الحكومة على ربط هذه المؤشرات بمؤشرات اهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة "SDGs" وذلك بتنفيذ برامج فعالة في قطاعات الصحة والتعليم والبنية التحتية والاستدامة البيئية والحماية الاجتماعية والتحول للاقتصاد الأخضر والتعامل مع تحديات التغيرات المناخية مع التركيز على تدليل أي تحديات تعوق استكمال برنامج الإصلاح الاقتصادي وخاصة الإصلاحات التي من شأنها ضمان استمرارية استقرار مؤشرات الاقتصاد الكلي وبما يمكن المؤسسات الحكومية من الاستغلال الأمثل لموارد الدولة وبما يدعم اقتصاد قوى متنوع يقود فيه القطاع الخاص قاطرة النمو، كما ستستمر الحكومة المصرية في تعزيز جهود الشفافية والأفصاح المالي وإشراك جميع الفئات في مراحل اعداد وتنفيذ ومتابعة الموازنة لضمان تحقيق هدف الموازنة التشاركية.

ومن هذا المنطلق تستهدف موازنة العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ الاستمرار في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الخمس الواردة ببرنامج عمل الحكومة التي تتبناها الحكومة خلال الفترة (٢٠٢٣/٢٠٢٤-٢٠٢٩/٢٠٣٠)، وهي أهداف متداخلة ومتكاملة تسعى في مجموعها لضمان الاستمرار في تحسين الحياة الكريمة للمواطنين وخاصة الاستمرار في تمويل المشروع الاضخم في تاريخ الدولة المصرية مشروع حياة كريمة والحفاظ على استقرار الاقتصاد الكلي وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- الهدف الأول: حماية الأمن القومي وسياسة مصر الخارجية.
- الهدف الثاني: بناء الإنسان المصري.
- الهدف الثالث: الحفاظ على التنمية الاقتصادية ورفع كفاءة الأداء الحكومي والتحول الرقمي.
- الهدف الرابع: النهوض بمستويات التشغيل وخلق فرص العمل.
- الهدف الخامس: الاستمرار في العمل على تحسين مستوى معيشة المواطنين.

وقد تم بناء هذه الأهداف اتساقاً مع استمرار تطوير برنامج الإصلاح الاقتصادي بشكل متناسق ومتناغم مع أهداف الدولة والحكومة المصرية والتي تركز على تحقيق المستهدفات التالية:

- تحقيق نمو اقتصادي مرتفع واحتوائي ومستدام يقوده القطاع الخاص بما يساهم في تحقيق التمكين الاقتصادي وخفض معدلات الفقر وتحسين مستوى معيشة المواطن.
- تسريع جهود زيادة تنافسية الاقتصاد المصري من خلال تبني حزمة متكاملة ومتسقة من السياسات والتدابير والإصلاحات الهيكلية التي من شأنها تحقيق مسار للنمو المرتفع والمستدام المدفوع بدور ومساهمة أكبر من قبل القطاع الخاص وبما يضمن خلق فرص عمل منتجة وكافية بما يساهم في خفض معدلات البطالة والعمل على إتاحة ورفع كفاءة الخدمات الأساسية لتمكين المواطن من الاستفادة من ثمار النمو وزيادة حجم الإنتاج المحلي.

- تعزيز شبكة الأمان الاجتماعي بشكل يضمن الفاعلية والاستهداف وبما يحقق أكبر قدر من الحماية للطبقات الأولى بالرعاية.
- تحقيق الاستقرار المالي والنقدي بما يضمن الاستقرار في مستوى أسعار السلع والخدمات والتمويل وزيادة تنافسية وتنوع الاقتصاد المصري والعمل على زيادة الإنتاجية وتعميق المكون المحلي وزيادة درجة اندماج الاقتصاد المصري دولياً.
- استهداف استقرار وشفافية السياسة الضريبية وبالتوازي العمل على توسيع القاعدة الضريبية بشكل يحقق العدالة ويدعم التنمية الاقتصادية.
- تهيئة مناخ الاستثمار وتشجيع المستثمرين وتذليل العقبات بما يدعم التوجه نحو التحول إلى الأنشطة الإنتاجية والاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التحويلية.
- التوسع في التوجه نحو الاقتصاد الأخضر واستخدام مصادر الطاقة النظيفة المستدامة والتعامل مع تحديات التغير المناخي من حيث تبني برامج التكيف والتخفيف.
- التنسيق مع مؤسسات التقييم الدولية وإظهار الجهود المبذولة لاستمرار تحسين درجة التصنيف والجدارة الائتمانية وتنافسية الاقتصاد المصري في التقارير الدولية.
- استهداف مساندة القطاعات الواعدة ذات القيمة المضافة العالية من خلال برنامج الإصلاحات الهيكلية وكذلك استكمال منظومة تحسين حوكمة وكفاءة إدارة واستخدام أصول وموارد الدولة.

وفيما يلي بلورة هذه المستهدفات في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي بما يكفل توفير حياة كريمة لائقة للمواطنين من خلال برنامج الحكومة (٢٠١٨/٢٠١٩ - ٢٠٢٤/٢٠٢٥) وصولاً إلى المعدلات التالية في نهاية البرنامج:

- تحقيق معدل نمو مرتفع ومستدام مدعوم من القطاع الخاص وما يتطلبه من رفع معدلات الاستثمارات الخاصة.
- خفض معدلات البطالة بشكل تدريجي في المدى المتوسط، من خلال توسيع الطاقة الاستيعابية للاقتصاد المصري، وتوفير ما يقرب من مليون فرصة عمل سنوياً في مختلف القطاعات الاقتصادية.
- تحقيق تكافؤ الفرص أمام المواطنين وتخفيض معدلات الفقر.
- الحفاظ على تحقيق فائض أولى بنحو ٢,٥% من الناتج المحلي سنوياً وتخفيض نسبة العجز الكلي في الموازنة العامة للدولة إلى نحو ٧,٢% من الناتج المحلي الإجمالي وخفض نسبة دين أجهزة الموازنة إلى نحو ٩٣% من الناتج المحلي الإجمالي.
- التوسع في إقامة المدن والتجمعات العمرانية لاستيعاب ١٠ مليون نسمة.
- التوسع في استخدام التكنولوجيا النظيفة، وخاصة مشروعات إعادة تدوير المخلفات وذلك في إطار مفهوم الاقتصاد الأخضر والمشروعات صديقة البيئة.

رابعاً: أهم الإجراءات والإصلاحات الهيكلية بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

تستهدف الحكومة تحقيق المزيد من الإصلاحات والإجراءات التي تساعد على تنمية الموارد وفعالية الانفاق ودعم النمو والتشغيل واستعادة الاستقرار للاقتصاد الكلي وأستمرار الانضباط المالي وإدارة الدين العام بكفاءة وفيما يلي أهم الإجراءات والإصلاحات بمشروع الموازنة: -

أ) فيما يخص إصلاحات وإجراءات تنمية الموارد:

- الاستمرار في برنامج «الطروحات» خلال الفترة المقبلة بما يعزز قدرة الدولة المصرية على تغطية احتياجاتها التمويلية والخارجية خلال العامين المقبلين، ويسهم أيضاً في الحد من الاحتياج إلى التمويل الخارجي وتنفيذ وثيقة ملكية الدولة وزيادة مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد الكلي.
- الاستمرار في توسيع القاعدة الضريبية من خلال زيادة معدلات الحصر والتركيز على ضم الاقتصاد الغير الرسمي وأيضاً من خلال عملية ميكنة وتبسيط إجراءات تحصيل الإيرادات وميكنة المدفوعات الحكومية وإدارة الأصول والمخاطر (ميكنة ودمج منظومة الضرائب والضريبة العقارية والجمارك - سرعة رد الضريبة - إدارة مخاطر متطورة).
- تحسين هياكل الهيئات الاقتصادية والشركات المملوكة للدولة بما يحقق زيادة الفوائد التي تؤول للخزانة العامة للدولة والإستمرار في إحكام الرقابة على الصناديق والحسابات الخاصة بما يضمن تنمية مواردها.
- استكمال تنفيذ استراتيجية الإيرادات الحكومية متوسطة الأجل التي تهدف إلى تحسين كفاءة وفعالية وعدالة النظام الضريبي. وسنولى أهمية خاصة بالالتزام بتطبيق السياسات والمستهدفات التي تتضمنها استراتيجية الإيرادات في المدى المتوسط (MTRS) المعدة والتي اقرها مجلس الوزراء في عام ٢٠٢١ والتي يجري تحديثها حالياً من قبل وزارة المالية، حيث تستهدف زيادة الحصيلة الضريبية سنوياً بنسبة ٠,٥% من الناتج المحلي.
- تعظيم الإيرادات بالعمل على الحد والالغاء التدريجي لأية امتيازات تتحصل عليها كافة جهات الدولة والشركات التابعة لكافة الجهات الحكومية والتي تعمل بالأنشطة التجارية والصناعية والخدمية بهدف تحقيق بيئة تنافسية سليمة بين تلك الشركات والكيانات وباقي شركات القطاع الخاص العاملة بالسوق المصري، والذي تجلى في صدور القانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية.
- استكمال جهود ميكنة إدارة المالية العامة وتحقيق الشمول المالي ودمج الاقتصادى غير الرسمي من خلال نشر منظومة نافذه ومنظومة معلومات الشحن المسبق بالموانئ المصرية ومنظومة الفاتورة الالكترونية والتكامل مع تطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) المطبقة على كافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية مما ساعد على الميكنة الكاملة لكافة المدفوعات والمتحصلات الحكومية.

ب) فيما يخص إدارة الدين الحكومي وخدمته:

- وضع سقف ملزم للأعباء السنوية التي تؤثر على المديونية لضمان الاتجاه النزولي لمديونية أجهزة الموازنة كنسبة من الناتج المحلي.
- العمل على خفض تكلفة و اعباء خدمة الدين الحكومي.
- متابعة وتحديث ونشر استراتيجية الدين سنويا والتي تستهدف خفض نسبة وخدمة الدين الحكومي للناتج المحلي واطالة عمر الدين بما يساعد على خفض جملة الاحتياجات التمويلية لأجهزة الموازنة.
- استمرار جهود تطوير سوق الأوراق المالية الحكومية لزيادة درجة المنافسة وجذب مزيد من المستثمرين من خلال تنويع مصادر التمويل والتوسع في ادراج الأوراق المالية الحكومية في المؤشرات المالية العالمية وهو ما سوف يساعد في النهاية في خفض تكلفة خدمة الدين.
- طرح مبادرة "تحالف تخفيف أعباء الديون من أجل التنمية المستدامة" لتعزيز الاستثمارات الصديقة للبيئة وتخفيض أعباء المديونية وخلق مسار جديد للمشاورات عند تقاطع الديون والمناخ والتنمية ومحاولة إيجاد آليه مقايضة الديون بالعمل المناخي.
- الاستمرار في اصدار أدوات دين جديدة ومتنوعة ذات تكلفة أقل بعملات مختلفة وفي أسواق مختلفة مثل شرق آسيا في اليابان والصين وللمستثمرين مختلفين مثل (الصكوك – سندات التنمية المستدامة – السندات الخضراء) لتمويل الاحتياجات التمويلية وعجز الموازنة وتلبية احتياجات المستثمرين بالسوق من البنوك وصناديق المعاشات وهيئة التأمين الصحي وشركات التأمين.

ج) فيما يخص الإجراءات الهيكلية لفعالية الانفاق

- قيام وزارة المالية، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٥١ لسنة ٢٠٢٢، بإدارة ومتابعة كافة المبادرات القائمة ذات العائد المنخفض عن أسعار السوق، وخاصة تلك التي تم نقلها من البنك المركزي إلي وزارة المالية ويشمل ذلك عملية اتخاذ القرارات وتحديد الضوابط المتعلقة بالمبادرات، من حيث تحديد المستفيدين والتكلفة والمدى الزمني والجهة التي ستتولى الإدارة التنفيذية لكل مبادرة ومصدر تمويل المبادرة والجهة التي ستتحمل التكلفة، وبحيث يتم انعكاس التكلفة والموارد الخاصة بتمويل هذه المبادرات ضمن بنود الموازنة العامة، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.
- الاستمرار في تطبيق آلية التسعير التلقائي للمواد البترولية بشكل يسمح بوجود مرونة في تسعير المنتجات البترولية وحماية الموازنة والهيئة العامة المصرية للبترول من تقلبات تغير أسعار سعر الصرف وأسعار برنت العالمية وهو ما يسمح بترشيد الإنفاق وتقليل الإستهلاك والإستيراد والتهرب للمنتجات البترولية.

- استحداث إدارة أكثر تحوطاً للسياسات المالية؛ من أجل ضمان التعامل المرن مع التحديات الاقتصادية العالمية، وامتصاص الصدمات الداخلية والخارجية، وتخفيف حدتها، وتأثيراتها على المواطنين خاصة الفئات الأولى بالرعاية والأكثر احتياجاً والطبقة المتوسطة.
- تنفيذ هيكل تنظيمي جديد لوزارة المالية يساهم بشكل كبير في تحسين كفاءة الإدارة المالية وجودة التقارير المالية، وذلك بالاعتماد على مسار وظيفي أكثر تطوراً، وقدرة على تحقيق المستهدفات الاقتصادية والتنموية، يركز على الإدارة الرشيدة للمالية العامة للدولة بآليات مركزية أكثر شمولاً ومرونة وتأثيراً على تحسين حياة الناس، وربط الأداء المالي بالفني بما ينعكس في جودة خدمات الصحة والتعليم والثقافة والشباب والرياضة، ويُحقق وفورات مالية، على نحو يسهم بفاعلية في تنفيذ استراتيجية بناء الإنسان المصري، وتحديد الاحتياجات الفعلية للقطاعات الخدمية وقياس الأداء بشكل دقيق، بما يساعد في ضمان الاستغلال الأمثل لموارد الدولة، ورفع كفاءة الإنفاق العام، وتحقيق الانضباط المالي.
- وضع الاستراتيجية الوطنية للتغيرات المناخية حتى ٢٠٥٠ لتحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGs) بإعطاء اهتماماً خاصاً لتطوير وتنفيذ برامج فعالة في قطاعات الصحة والتعليم والبنية التحتية والاستدامة البيئية وتخفيض معدلات الفقر والتحول للاقتصاد الأخضر، والذي يتطلب التنسيق بين كافة الوزارات والجهات المعنية بالدولة لمواجهة مخاطر وتهديدات التغيرات المناخية لتحقيق التنمية المستدامة.
- تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين وعدالة التوزيع بين جميع فئات المجتمع بمراعاة التوزيع العادل لاعتمادات الموازنة بشكل يراعي الاستجابة لمتطلبات النمو والتنمية لكافة قطاعات المجتمع وفئاته ومناطقه الجغرافية، لذلك تهتم الحكومة بالتعرف على الاتفاق على مستوى القطاعات المختلفة في ضوء ما تخصصه الموازنة العامة للدولة لتنفيذ برامج دعم وتمكين الشباب والمرأة بصفة خاصة ويستجيب للنوع الاجتماعي بصفة عامة بما يساعد على تحقيق الاستراتيجيات الوطنية مثل الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٣٠، والاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠٢١-٢٠٢٦ وذلك عن طريق تحديد الفجوات والمعوقات التي تواجه المواطنين الذكور والإناث في جميع المراحل العمرية سواء (الأطفال - الشباب - ذوي الإعاقة - المسنين) بما يساهم في تقليص الفجوات النوعية ويضمن فعالية استخدام الموارد المالية حسب احتياجات كل فئة مجتمعية، ويحقق تكافؤ وعدالة الفرص للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين للوصول إلى ما تقدمه الدولة من خدمات أثناء تنفيذ هذه البرامج.

خامساً: أهم المستهدفات المالية بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

١. إستمرار الحفاظ على الانضباط المالي في ظل استمرار التحديات السابق الإشارة إليها واستهداف عجز الموازنة ليكون في مستويات الـ ٧,٢% من الناتج المحلي وتحقيق فائض أولى بصورة دائمة في حدود أكثر من ٢,٥% من الناتج المحلي بما يساهم في خفض مستويات الدين وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي للموازنة العامة للدولة لضمان الأمان المالي للأجيال الحالية والمستقبلية.

٢. استمرار المسار النزولي لنسبة المديونية الحكومية للناتج المحلي مع استهداف خفض المديونية إلى ما يقرب من ٨٤% من الناتج المحلي مع نهاية يونية ٢٠٢٨.

٣. استمرار جهود خفض تكلفة الاقتراض وخدمة الدين الحكومي لتصل فاتورة خدمة دين أجهزة الموازنة إلى ٧,٥% من الناتج المحلي خلال العام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٨.

٤. إطالة عمر دين أجهزة الموازنة ليكون في حدود ٤ سنوات في المدى المتوسط بدلاً من ٣ سنوات حالياً لتخفيض الضغط على الحاجة إلى التمويل السريع مما يتطلب خفض إصدارات الأذون (الأدوات قصيرة الأجل) واستبدالها بإصدار السندات الحكومية المتنوعة متوسطة وطويلة الأجل (يتطلب هذا زيادة الطلب عليها) واستهداف أدوات دين جديدة لتوسيع قاعدة المستثمرين وجذب سيولة إضافية لسوق الأوراق المالية الحكومية لتخفيض تكلفة خدمة الدين.

سادساً: أهم الافتراضات الاقتصادية والمستهدفات المالية على المدى المتوسط:

تستهدف الحكومة خلال السنوات المقبلة الاستمرار في خفض دين أجهزة الموازنة من ٩٥,٧% من الناتج المحلي في يونيو ٢٠٢٣ ليصل إلى ما يقرب من ٨٤% من الناتج المحلي بحلول يونيو ٢٠٢٨، ومن المتوقع أن يؤدي هذا الخفض التدريجي في معدلات الدين إلى تحقيق تحسن في استدامة المالية العامة وزيادة قدرتها على التعامل مع التغيرات والتحديات التي قد يتعرض لها الاقتصاد المحلي والعالمي في المستقبل، كما سيسهم انخفاض الدين في زيادة تنافسية الاقتصاد المصري عن طريق المساهمة في خلق مناخ يساعد على خفض معدلات التضخم وأسعار الفائدة، ويدعم زيادة استثمارات القطاع الخاص ويخلق فرص عمل حقيقية ومستدامة للداخلين الجدد في السوق، هذا بالإضافة إلى إعادة هيكلة الدين العام لصالح الآجال المتوسطة وطويلة الأجل وخفض تكلفة الاقتراض وتقليل مخاطر إعادة التمويل مما سيؤدي إلى خفض كبير في الإنفاق على مدفوعات الفوائد والتي تمثل حالياً نحو أكثر من ثلث الإنفاق هذا العام إلى جانب خفض أقساط الديون مما سيساعد على إيجاد مساحة مالية توجه نحو الإنفاق على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية وبما يساهم في زيادة معدلات التنمية وخلق فرص عمل حقيقية وأيضا زيادة الاستثمار في رأس المال البشري. ومن هذا المنطلق، نود أن نشير إلى أهمية توجهنا نحو وجود إطار لإعداد الموازنة العامة على المدى المتوسط ينظر إلى ثلاثة أعوام مالية مستهدفة بالإضافة إلى اعداد مشروع الموازنة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والالتزام بذلك بما يضمن استدامة مالية واضحة وتحقيق لأهم المستهدفات المالية للحكومة.

• وفيما يلي عرض لأهم الافتراضات على المدى المتوسط:

٢٠٢٨/٢٠٢٧	٢٠٢٧/٢٠٢٦	٢٠٢٦/٢٠٢٥	٢٠٢٥/٢٠٢٤	٢٠٢٤/٢٠٢٣	٢٠٢٣/٢٠٢٢	٢٠٢٢/٢٠٢١	٢٠٢١/٢٠٢٠	البيان
مستهدف	مستهدف	مستهدف	مشروع موازنة	تقديري	فعليات	فعليات	فعليات	
٦,٥	٥,٨	٥,٤	٤,٧	٣,٠	٤,٢	٦,٦	٣,٣	معدل النمو الحقيقي للاقتصاد (%)
٩	١١	١٣	١٥	*٣٨,٠	٢٥,٨	٧,٢	٤,٢	متوسط معدل التضخم السنوي (%)
١٣	١٥	١٨	٢٢	١٨,٥	١٨,٥	١٤,٣	١٤,٤	متوسط سعر الفائدة على الأذون الحكومية (%)
٦,٥	٦,٨	٧,٠	٧,٢	٧,٥	٦,٠	٦,١	٦,٨	العجز الكلي (%) إلى الناتج المحلي الإجمالي، دون المنح
٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	٢,٥	١,٦٣	١,٣	١,٣	الميزان الأولي (%) إلى الناتج المحلي الإجمالي، دون المنح
٨٤,٠	٨٥,٢	٨٨,٠	٩١,٩	٩٢,٢	٩٥,٧	٨٧,٢	٨٤,٦	دين أجهزة الموازنة العامة (%) إلى الناتج المحلي الإجمالي

* بيانات التضخم الصادرة عن البنك المركزي سبتمبر ٢٠٢٣.

هذا وإذ تتقدم وزارة المالية للجهات الإدارية المختلفة بمنشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ شارحة الأهداف الاستراتيجية والقواعد العامة اللازمة لوضع تقديرات الموازنة على أسس موضوعية علمية مدروسة، فإنها تضع ثقتها في جميع وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية في أن يتم إعداد الموازنات وإخراجها بصورة واضحة تعكس التوجهات والأهداف المنشودة والمشار إليها بهذا المنشور.

هذا وتأمل وزارة المالية أن تصلها مشروعات موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ مرفقاً بها البيانات التالية:

- نماذج مشروع الموازنة لكافة البيانات على مستوى الأبواب والمجموعات والبنود والأنواع وفقاً للتقسيم الاقتصادي (الاستخدامات والموارد) موضحاً بها ما يلي:
 - موازنة العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.
 - نتائج التنفيذ الفعلي لثلاث أعوام مالية سابقة (٢٠٢٠/٢٠٢١، ٢٠٢١/٢٠٢٢، ٢٠٢٢/٢٠٢٣).
 - مصادر التمويل (خزانة عامة/ قروض/ منح/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى).
- نماذج مشروع الموازنة على أساس البرامج المقترحة في موازنتها مع إيضاح مؤشرات الأداء لهذه البرامج بالتوازي مع مشروع الموازنة وفقاً للتقسيم الاقتصادي للموازنة العامة.
- نماذج مشروع الموازنة لكل جهة على أساس البرامج والمشروعات المقترحة على أن يراعى بها ما يلي:
 - تصنيف المستفيدين من خدمات البرامج على أساس الجنس في جميع المراحل العمرية.
 - تحديد البرامج الموجهة لجميع الفئات بما يحقق أولويات الدولة مع مراعاة البعد الجغرافي.
 - توصيف الأثر المتوقع للبرامج لتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين.
 - تصنيف القائمين بأداء خدمات البرامج (الموظفين) على أساس الجنس.
 - بناء منظومة للمؤشرات بمستوياتها المختلفة (مدخلات - مشروعات وأنشطة - مخرجات - نتائج - أثر)، بحيث يتم مراعاة ربط كل من مؤشرات الأنشطة

والمشروعات بالبرامج المقدمة لوزارة المالية بمستهدفات الدولة بشكل منهجي ومنطقي ومؤشرات قياس الأداء والتي يمكن من خلالها تحقيق المستهدف من كل برنامج استناداً إلى أهداف التنمية المستدامة، رؤية مصر ٢٠٣٠، برنامج عمل الحكومة ومدى انعكاس ذلك على تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين، ومدى تقدم الدولة في التقارير الدولية.

- تقرير رأى الجهة (مصادر تمويل) من نظام الهايبرين معتمد.
- التقارير المصدرة من منظومة الـ payroll والتي توضح متوسط الصرف على مستوى كل درجة شهرياً موزعاً على بنود وأنواع التقسيم الاقتصادي بموازنة الجهة وعدد الشاغلين لكل درجة، وذلك بالنسبة للجهات التي تم تطبيق المنظومة عليها.
- بيان تقديرات الاستخدامات والموارد للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وعلى أن يكون كل حساب على حده وأن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، وكذلك لوائحها المعتمدة منها مع بيان تطور لأرصدها البنكية خلال السنوات الثلاث (في ٢٠٢١/٦/٣٠، ٢٠٢٢/٦/٣٠، ٢٠٢٣/٦/٣٠) بالإضافة الى الرصيد البنكي في ٢٠٢٣/١٠/٣١.
- بيان بأرصدة الحسابات الدائنة وقت إعداد المشروع مع فصلها عن أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة.
- بيان تفصيلي لجميع الأنواع بمسمى (أخرى) على مستوى أبواب الموازنة سواء الموارد أو الاستخدامات مع بيان أسباب الزيادة أو الخفض حال وجودها.
- ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن ختامي العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وما تم بشأن هذه الملاحظات وكذلك آخر تقرير للجهاز عن أداء كل جهة خلال العام المالي الحالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ المتاحة وقت مناقشة المشروع.
- نموذجي خطة الاحتياجات السابق اعدادهما بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية والصادر بشأنهما منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨، و(١٤) لسنة ٢٠١٩ والمتاح نسخهما على المواقع الالكترونية للوزارة WWW.MOF.GOV.EG والهيئة WWW.ETENDERS.GOV.EG.

وإعمالاً لما تقضى به أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة

الموحد ينبغي الالتزام بما يلي:

١. موافاة وزارة المالية بمشروع الموازنة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ في موعد أقصاه ٢٠٢٣/١٢/٣١ على أن تكون معتمدة من السلطة المختصة أو مجالس إدارات الهيئات بحسب الأحوال إعمالاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب في هذا الشأن.
٢. اعداد مشروع الموازنة وفق مستهدف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية لكل وزارة او جهة مستقلة.
٣. قيام كل وزارة أو جهة مستقلة بإعداد مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى ويقدم مع مشروع الموازنة، وعلى أن يعد الاطار وفق القواعد والإجراءات المتبعة في اعداد مشروع الموازنة وفى ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية للدولة.

وفقنا الله جميعاً وسدد خطانا إلى ما فيه الخير لوطننا العزيز،،،

وزير المالية


د. محمد معيط

تحريراً فى ديسمبر ٢٠٢٣

القواعد العامة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة

للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية، أن تلتزم في إعداد مشروع موازنتها بالأحكام المنصوص عليها في القوانين ولوائحها التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والمنشورات والكتب الدورية المالية والمنظمة للأداء المالي بجمهورية مصر العربية التالية:

١. القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.
٢. القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي.
٣. قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.
٤. القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته بالقوانين أرقام (٥) لسنة ١٩٨٦، (٢٣١) لسنة ١٩٨٩، (١٦) لسنة ١٩٩١، (٢٥) لسنة ١٩٩٤، (٤) لسنة ١٩٩٧، (٩٠، ١٦١) لسنة ٢٠٠٤، (٧٣) لسنة ٢٠١٠، (١٥٣) لسنة ٢٠١٨، (٨٣) لسنة ٢٠٢٠، (١٥) لسنة ٢٠٢٣، (٣١) لسنة ٢٠٢٣.
٥. القانون رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥.
٦. القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بزيادة معاشات التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي.
٧. القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي.
٨. القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.
٩. مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بتعديل القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأطنان.
١٠. القرار بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية والقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكامه.
١١. القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
١٢. القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٣١) لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية.
١٣. القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية.
١٤. القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية.

١٥. القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان المعدل بالقانون (١٥٢) لسنة ٢٠٢٢ والصادر بناءً عليه قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ بمد مدة وقف العمل بأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ضريبة الأطيان
١٦. القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل.
١٧. القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
١٨. القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والأمنية وأسرههم ومنشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن آلية تطبيقه.
١٩. القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل أحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد مرتب نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.
٢٠. القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
٢١. القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها.
٢٢. القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي.
٢٣. القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
٢٤. القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية.
٢٥. القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مدة وقف العمل مؤقتاً بأحكام القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان.
٢٦. القانون رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين او لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ وبمد الخدمة لأعضاء المهن الطبية وبنشاء صندوق التعويض عن مخاطر المهن الطبية.
٢٧. القانون رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٠ بالترخيص لوزارة البترول والثروة المعدنية والتنمية المحلية والإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية في التعاقد مع الشركة المصرية للتعدين وإدارة استغلال المحاجر والملاحات.
٢٨. القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التي تقرررت بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ ولم تضم الى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

- ٢٩ . القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
- ٣٠ . القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.
- ٣١ . القانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادي.
- ٣٢ . القانون رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣٣ . القانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك.
- ٣٤ . القانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة.
- ٣٥ . القانون رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحدة رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠.
- ٣٦ . القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها.
- ٣٧ . القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية.
- ٣٨ . القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون المالية الموحد.
- ٣٩ . القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية.
- ٤٠ . القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون التخطيط العام للدولة.
- ٤١ . القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل موعد إستحقاق العلاوات الدورية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وزيادة المعاشات المدنية والعسكرية وقرار وزير المالية رقم (١٧٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن قواعد تنفيذ هذا القانون.
- ٤٢ . القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.
- ٤٣ . القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٣ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.
- ٤٤ . القانون رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٣ بتقرير زيادة في علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به، وبتقرير زيادة في المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩،

- ٤٥ . قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والضريبة على العقارات المبنية.
- ٤٦ . قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريف الجمركية.
- ٤٧ . قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية.
- ٤٨ . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات وطنية أو أجنبية أو دولية والمُعدّل بالقرار رقم (١٨١٨) لسنة ٢٠١٩.
- ٤٩ . قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣، رقم (١٥١٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال.
- ٥٠ . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن علاوة الحد الأدنى للأجور.
- ٥١ . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تقرير علاوة مقابل أعباء وظيفية للمعلمين المخاطبين بالقانونين رقمي (١٥٥، ١٥٦) لسنة ٢٠٠٧.
- ٥٢ . قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي (٥١١، ٥٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها في البت في المناقصات أو المزايدات أو الممارسات أو لإجراء دراسات فنية أو مالية أو قانونية.
- ٥٣ . قرار رئيس الوزراء رقم ٢٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بإلزام جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة التى لها موازنات خاصة وغيرها من الوحدات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة بتطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS).
- ٥٤ . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ والمُعدّل بالقرارات المنتهية برقم (١٤٠٨) لسنة ٢٠٢٣ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين / العاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية.
- ٥٥ . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مساعدى ومعاونى الوزراء.
- ٥٦ . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ برفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات.
- ٥٧ . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٣٦) لسنة ٢٠٢١ بتطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) على الهيئات الاقتصادية.
- ٥٨ . قرار وزير المالية رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

٥٩. قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن إثابة العاملين القائمين بالعمل بمنظومتى الدفع والتحصيل الإلكتروني ومنظومة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS).
٦٠. قرارى وزير المالية رقمى (١٩٣) لسنة ٢٠١٨، (٣٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مدة وقف العمل مؤقتا بأحكام القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان.
٦١. قرار وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.
٦٢. قرار وزير المالية رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن تطبيق منظومة أجهزة مراقبة تسجيل متحصلات الضريبة على القيمة المضافة والمعدل بقرار وزير المالية رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٢.
٦٣. قرار وزير المالية رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تقدير الإيجار السنوي لبعض الأراضي الزراعية.
٦٤. قرار وزير المالية رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعتمدة بقرار وزير المالية رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠١٢.
٦٥. قرار وزير المالية رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠ باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٢٠.
٦٦. قرار وزير المالية رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض احكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعتمدة بقرار وزير المالية رقم (٦٣٨) لسنة ٢٠١٢.
٦٧. قرار وزير المالية رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢١ باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات
٦٨. قرار وزير المالية رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض احكام قرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون انشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية الإرهاب والأمنية، واسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
٦٩. قرار وزير المالية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد المبلغ الذي يجب تحصيله تحت حساب الضريبة على إيرادات المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في احدى المستشفيات.
٧٠. قرار وزير المالية رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد شروط وأوضاع بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية.
٧١. قرار وزير المالية رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الفاتورة الإلكترونية.
٧٢. قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التعاقد الوظيفي.

٧٣. قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ بشأن تحديد تعريفات بيع الطاقة الكهربائية ومقابل خدمة العملاء للخمس سنوات القادمة اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ وحتى ٢٠٢٤/٧/١.
٧٤. قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن معايير توصيف وتقييم الوظائف.
٧٥. قرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية.
٧٦. قرارات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المنتهية بالقرار برقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ترقية الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية.
٧٧. الكتاب الدوري الصادر عن مجلس الوزراء رقم (٥-٢٣٥٥١) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ بشأن المشروع القومي لتحديث الملف الوظيفي لبيانات العاملين بوحدات الجهاز الإداري.
٧٨. كتاب دوري أمانة مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٩/٦/٩ بشأن المخزون السلعي والراكد، ومنشور عام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضرورة التزام الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ باستيفاء نموذج خطة الاحتياجات السنوية واللذان يتضمنان العمليات المتوقعة تنفيذها خلال العام المالي المقبل.
٧٩. كتاب دوري مجلس الوزراء رقم (٣ - ٢٢٩٥٨) في ٢٠٢١/٨/٣٠ بشأن التزام الجهات الإدارية بأعداد خطة احتياجاتها المتوقعة والانتهاء منها قبل تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية بوقت كافي وذلك اعمالاً لحكم المادة (٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ووفقاً لنموذجي خطة الاحتياجات الصادر بشأنهما منشور عام وزارة المالية رقمي (١٣) لسنة ٢٠١٨ و(١٤) لسنة ٢٠١٤.
٨٠. الكتب الدورية أرقام (٥-٣٢٨٨٩) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٤، (٣-٢٣٣١٤) المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١١، (٦-٢٥١٤) المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٧ بشأن دراسة كافة الإيرادات المنوط بكافة الوزارات والمحافظات تحصيلها ومراجعة الإيرادات كي تتماشى مع المتغيرات الحالية.
٨١. منشورات وزارة المالية بشأن تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية.

٨٢. منشورات وزارة المالية بشأن تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة والمنتبهة بالمنشور رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣.
٨٣. منشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ والذي يتضمن تعليمات يتعين على الجهات الإدارية الالتزام بها لتحقيق افضل قيمة للمال العام المستثمر في الاصول على أساس كامل دورة الحياه بما يطرح ويتم التعاقد عليه وهو أحد المبادئ التي نص عليها القانون لتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وبما يهدف الى توجيه الجهات الإدارية عند حساب صيانة المنقولات ومنها المعدات والالات او غير ذلك ان تأخذ في الاعتبار كافة المصاريف ذات الصلة بما في ذلك مصاريف الصيانة المخططة ومنها الوقائية والدورية او مصاريف الصيانة الغير مخططة ومنها العلاجية او الطارئة وعدم الاكتفاء بالضمان الذي يكون محدد المدة ويغطي أمور فنية محددة .
٨٤. منشور عام وزارة المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بشأن فض التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبتروال والمياه والصرف الصحي.
٨٥. منشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن وسائل الدفع غير النقدي.
٨٦. منشور عام وزارة المالية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل الإيرادات واستيداء حقوق الخزانة العامة للدولة.
٨٧. منشور عام وزارة المالية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن الالتزام بنشر كافة إجراءات التعاقد على بوابة التعاقدات العامة.
٨٨. منشور عام وزارة المالية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ بإيداع حصيلة التصرف في أراضي الدولة المستردة بالبيع بالمزاد العلني في حساب حق الشعب.
٨٩. منشور عام وزارة المالية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن بيانات التعاقدات التي تطرحها الجهات الإدارية.
٩٠. منشور عام وزارة المالية رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الاستخدام الأمثل للاعتمادات المخصصة لمختلف الوحدات الإدارية، وتنفيذ الموازنة المعتمدة دون اية تجاوزات.
٩١. منشور عام وزارة المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الدفع والتحصيل الإلكتروني.
٩٢. منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية.
٩٣. منشور عام وزارة المالية رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسم التنمية على المحررات.
٩٤. الكتاب الدوري رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الدورة الإجرائية لتعامل الجهات الإدارية مع الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية.
٩٥. كافة المنشورات والكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية.

كما يتعين على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية، أن تلتزم في إعداد مشروع موازنتها بالقواعد التالية:

١- إعداد البرامج ومتابعة الأداء لعناصر الإنفاق المختلفة، والتأكيد على فاعلية النفقة، وضمان الاستفادة من كل مصروف بأقصى درجة ممكنة.

٢- ضرورة تفضيل المنتج الوطني في المشتريات الحكومية والمكونات الخاصة للصناعات الوطنية طبقاً للقوانين المنظمة.

٣- مراعاة سعر الصرف السائد في السوق المصرفي للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الاعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية.

٤- إعداد المشروع وفقاً لمصادر التمويل (خزانة عامة / قروض / منح / صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى)، مع الإفصاح عن حجم أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة بالبنك المركزي والتي تم ترحيلها في ٢٠٢٣/٦/٣٠، وتقدير المبالغ التي سوف تسهم في تمويل مشروع الموازنة لتخفيف العبء عن كاهل الخزانة العامة للدولة فيما يخص أبواب الاستخدامات المختلفة، وعلى أن يتم النظر في تضمين مشروع الموازنة بالجهات التي لها أرصدة سنوات سابقة تمويل جانب من استخداماتها من تلك الأرصدة بجانب الموارد الجارية من الصناديق والحسابات الخاصة حتى تتمكن تلك الجهات من الصرف في حال عدم تحقيق إيرادات في بداية العام.

٥- ترشيد الإنفاق العام دون الإخلال بمستوى الأداء ومتطلبات الأعمال، والابتعاد عن كافة جوانب الإنفاق المظهري أو الإنفاق على أية أغراض لا ترتبط بأعمال الجهات أو بتخفيض أهدافها أو أنشطتها.

٦- مراعاة أحكام قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

٧- على الجهات المنتقلة للعاصمة الإدارية الجديدة لدى وضع تقديراتها لمشروع موازنتها مراعاة تكاليف الانتقال على تلك التقديرات، وموافاة وزارة المالية ببيان مستقل بهذه التكاليف، مع ضرورة مراعاة الجهات المنتقلة للعمل بالعاصمة الإدارية الجديدة الوفورات المحققة من إنقالها نتاج التجهيزات الهندسية والمكتبية والتكنولوجية وغيرها من

تجهيزات حديثه تم توفيرها بالمقرات الجديده وعدم وضع تقديرات لبنود وانواع الابواب وتحديدأ البابين الثاني والسادس لذات التجهيزات والحرص على حسن استغلال الاجهزة ونحوها مما هو متواجد بالمقرات القديمه ولن يكون هناك حاجه الى استخدامه في العاصمه الاداريه الجديده باتاحتها للجهات غير المنقله للاستفاده منها بدلا من شرائها لتجهيزات مثيله لها تكون في حاجه اليها.

٨- التزام الجهات المخاطبة بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ فيما يخص عمليات الشراء للمستحضرات والمستلزمات الطبية البشرية لجميع الجهات الحكومية، وإدارة منظومة الصيانة الموحدة للأجهزة الطبية لارتقاء بخدمات ما بعد البيع، بمراعاة ما يلي:

• موافاة الهيئة المصرية للشراء الموحد ووزارة المالية بخطة احتياجاتها السنوية من المستحضرات والمستلزمات الطبية وكذا الصيانة المطلوبة للأجهزة الطبية وإدارة التكنولوجيا الطبية واللازمة لتقديم خدمات الرعاية الصحية وفقا لتقديراتها وبيان المكونات التفصيلية ومصادر تمويلها المختلفة (خزانه عامة/ قروض/ منح/ صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى) وذلك على النحو التالي:

- القيمة التقديرية والبنود التفصيلية لكل من (الأدوية، المستحضرات والمستلزمات الطبية، أعمال الصيانة المطلوبة للأجهزة الطبية، الأجهزة اللازمة للاستثمارات) من السوق المحلي أو الخارجي.

- بيان تفصيلي لموجودات المخازن لديها من المستحضرات والأدوية والمستلزمات الطبية لكل مخزن رئيسي.

- بيان تفصيلي بالتوريدات الفعلية المنفذة للأدوية والمستلزمات الطبية خلال العام المالي السابق، وكذا نسخة من عقود صيانة الأجهزة الطبية السارية

• تحميل البند المختص بقيمة الرسم المنصوص عليه بالمادة رقم (٣) من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ والمادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٧٧) لسنة ٢٠٢٠.

وفيما يخص الصناديق والحسابات الخاصة:

١. يتعين على كل جهة أن تقدم ضمن مشروع موازنتها بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة، والوحدات ذات الطابع الخاص والكود المؤسسي ورقم الحساب البنكي وكذلك إيرادات آخر ثلاث سنوات مالية، وتحديد مواردها، مع بيان مصروفاتها موزعة على الأنواع والبنود والأبواب المختصة.
٢. على كافة الجهات الإلتزام بتضمين مشروع الموازنة قيمة ما يؤول للخزانة العامة للدولة بما يعادل نسبة (١٥%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية مع مراعاة أن يتم الصرف أولاً من الإعتمادات الممولة ذاتياً في حالة التمويل المشترك بين تمويل الخزانة العامة والتمويل الذاتي .
٣. مراعاة موسمية تحصيل الإيرادات بالصناديق والحسابات الخاصة وذلك بالإعتماد على إيرادات السنوات السابقة (الرصيد المرحل بالبنك في ٦/٣٠) في تقديرات الموارد لاستخدامها في بداية العام المالي بدلاً من موارد جارية من الحسابات والصناديق الخاصة.
٤. يتعين على الجهات الإدارية عدم تحويل أية مبالغ من حساباتها الموازنية المفتوحة بالبنك المركزي إلى حساباتها الخاصة المفتوحة باسمها ضمن حساب الخزانة الموحد إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية - قطاع التمويل مع بيان أسباب ومبررات التحويل.
٥. حظر صرف أموال الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في غير الأغراض المنشأة من أجلها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

وفيما يخص موازنة الإدارة المحلية:

١. تعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة / مركز / مدينة / حي / قرية) مشروع موازنتها شاملاً الإيرادات والمصروفات وفقاً للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات.
٢. يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية (مركز / مدينة / حي / قرية) إلى الجهاز المالي للمحافظة.
٣. يتولى السيد المحافظ عرض المشروع للمجمع لموازنة المحافظة على المجلس الشعبي لمناقشته وإقراره (في حالة وجوده).
٤. ترسل كل محافظة المشروع للمجمع لموازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلى وزير التنمية المحلية لبحثه مع المحافظ المختص، كما ترسل صورة من المشروع المذكور إلى كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية في موعد غايته ٢٠٢٤/١/١٥.
٥. تقوم كل مديرية من مديريات الخدمات بالمحافظة بإعداد مشروع موازنتها شاملاً الإيرادات والمصروفات وفقاً للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور مع إرفاق كافة البيانات والمستندات المؤيدة لمقترحاتها ثم يرسل مشروع موازنة المحافظة للمجمع الي وزارة المالية في موعد غايته ٢٠٢٣/١٢/٣١ وترسل صورته إلي وزير التنمية المحلية وكل من الوزارة القطاعية المختصة التابع لها مديرية الخدمة وصورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول وكذا صورة لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية فيما يخص الباب السادس.
٦. يتعين على كل محافظة أن تقدم ضمن مشروعات موازنتها تفاصيل اعتمادات إنفاق الصناديق والحسابات الخاصة بها ومصادر تمويلها على نحو تفصيلي موزعاً على الأنواع والبنود والأبواب المختصة حسب طبيعة التقسيم الاقتصادي وذلك لكل حساب/ صندوق على حده وأن ترسل نسخة من بيان المشروعات الاستثمارية التي تمول عن طريق الصناديق والحسابات الخاصة إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية لدراستها وتضمينها الخطة الاستثمارية للمحافظة.
٧. تحديد وفصل الاعتمادات المالية الخاصة بالمجالس الشعبية المحلية (في حالة وجودها) وتوزيعها على مستوى البند والنوع مع تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية على كافة المستويات المحلية.
٨. التزام المحافظات بحصر احتياجاتها من المعدات والآلات والمركبات وفي حدود ما تضمنته من مبالغ لتلك الاحتياجات بموازنتها للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤، وإرسال الحصر لوزارة التنمية المحلية بعد اعتماده من المحافظ.

وفيما يخص التعامل مع العالم الخارجي:

في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي وسياسة سعر الصرف طبقاً لقرارات وتعليمات البنك المركزي في هذا الشأن، وتيسير التعامل بالنقد الأجنبي، وأهمية تقدير ومتابعة خطة التعامل مع العالم الخارجي فإنه على الجهات المختلفة مراعاة ما يأتي:

- القرارات والتعليمات والقواعد الصادرة من الجهات المعنية والمتعلقة بخطة التعامل مع العالم الخارجي والتي يتم إعدادها وفقاً للسياسات التي تتقرر من السلطات المختصة بمراعاة المتغيرات التجارية والاقتصادية والتعامل بالنقد الأجنبي، مع الإلتزام بما ورد بالكتاب الدوري الصادر عن مجلس الوزراء رقم (١١٢٦٩-٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٤.
 - العمل على تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسناً في ميزان المدفوعات وزيادة الصادرات وترشيد الواردات واستخدام المنتجات المحلية البديلة تشجيعاً للصناعة الوطنية، وذلك بما لا يؤثر على الإنتاج المستهدف والعمل على فتح أسواق جديدة مع تطوير الإنتاج بما يزيد قدرته التنافسية ويتفق واحتياجات السوق مع استحداث أنواع جديدة من المنتجات بما يستجيب لاتجاهات الطلب العالمي ويكفل مساهمة التطور التكنولوجي.
 - العمل على تحقيق التكامل والترابط في الإحتياجات بين شركات قطاع الأعمال العام ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المختلفة ضماناً لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيداً سليماً ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية مع ما يسببه ذلك من أعباء على استخدامات النقد الأجنبي.
 - تنفيذ عمليات الاستيراد السلمي وبنود المدفوعات غير المنظورة وفقاً لاحتياجات القطاع الحكومي، في إطار المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة بالنسبة للجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، وكذا ما تضمنته الموازنات التخطيطية بالنسبة للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.
 - قيام الإدارة المركزية للبحوث التجارية بوزارة التجارة والصناعة بإعداد تقديرات الموازنة النقدية (موارد واستخدامات النقد الأجنبي) للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ للقطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وفقاً للمناقشات التي تتم مع الجهات المعنية وخاصة وزارات المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي.
- ويتعين على الجهات إبلاغ كل من الإدارة المركزية للبحوث التجارية بوزارة التجارة والصناعة والبنك المركزي المصري بما يلي:
- تقديرات النقد الأجنبي المتعلقة بالجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والتي روعيت عند إعداد تقديرات مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥، مع إرسال مقترحات تعظيم موارد الدولة من العملات الأجنبية.
 - التقديرات التي تضمنتها الموازنات التخطيطية (التقديرية) بالنسبة للمعاملات الخارجية بالنقد الأجنبي للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، وكذا شركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها).
 - بيان شهري بالمنفذ من التقديرات الواردة بالفقرتين السابقتين ليتسنى متابعة تنفيذ الموازنة النقدية وإعداد مشروع إطار موازني متوسط المدى للنقد الأجنبي.

الأسس التفصيلية لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

أولاً: الاستخدامات:

الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين

يتعين على الجهات المختلفة أن توافي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بمقترحاتها الخاصة بالبواب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" في موعد غايته ٢٥/١٢/٢٠٢٣، متضمنة النموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور، والنموذج رقم (٥) بشأن استمارة مسميات الوظائف والنماذج المساعدة في هذا الشأن على أن يتم إعداد هذين النموذجين على أساس البيانات المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية، لتمثيل الوضع لهذين النموذجين في ٣٠/٦/٢٠٢٣، مع إرفاق المستندات المؤيدة لكافة التعديلات التي تمت خلال العام المالي السابق والفترة المنقضية من العام المالي الحالي، على أن يصل رأى الجهاز إلى وزارة المالية في موعد أقصاه ٣١/١٢/٢٠٢٣.

ويراعى لدى وضع تقديرات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" القواعد العامة الآتية:

١. قصر التقديرات على الحتميات اللازمة لسداد الأجور وتعويضات العاملين، وفقاً لما هو ثابت بالنموذج رقم (٤) من نماذج إعداد الموازنة والخاص بالوظائف المشغولة حسب الحالة في ٣٠/٦/٢٠٢٣، والنموذج رقم (٥) من نماذج إعداد الموازنة والخاص باستمارة مسميات الوظائف موزعة على المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلي في ذات التاريخ وذلك بمراعاة القوانين الصادرة في هذا الشأن، ووفقاً للمستويات الوظيفية الواردة بالجداول المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن معايير توصيف وتقييم الوظائف.
٢. ربط اقتراح التعيينات الجديدة بالاحتياجات الفعلية للمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والوظائف المدرجة بالجداول الوظيفية، ويراعى في كل الأحوال أن يكون التعيين بموجب قرار رئيس الجمهورية أو من يفوضه وبالشروط الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين وفي جميع الأحوال يشترط لشغل الوظائف أن تكون (شاغرة وممولة) وكذلك الاشتراطات ومعايير الشغل المنظمة لذلك في القوانين واللوائح الأخرى ويحظر التعاقد على أي باب من أبواب الموازنة العامة بغض النظر عن مصدر التمويل وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة رقم (٧٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وقرار وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٨ بنظام التعاقد الوظيفي.

٣. مراعاة استيفاء نسبة الـ ٥% المحددة لتعيين المعاقين تنفيذاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك عند كل تعيين جديد وتحجز نسبة ٢% لتشغيل مصابي العمليات الحربية وأسر الشهداء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٠٤) لسنة ٢٠١٧ الخاص بقواعد شغل الوظائف العامة للمصابين في العمليات الحربية وأسر شهداء العمليات الأمنية متى سمحت حالاتهم بالقيام بأعمالها وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها القرار، كما يجوز أن يُعين في تلك الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليها أو أحد أقاربهم وهم (أحد أولادهم أو أحد والديهم أو أحد أخواتهم، القائمين بإعالتهم وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم) وذلك متى توفرت فيهم شروط شغل الوظائف وفقاً للمادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وبالتنسيق مع صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤. حظر إجراء أية تعاقداً جديدة في ضوء ما تقضى به أحكام مواد قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، إلا في حالات الضرورة فإنه يجوز التعاقد بموافقة رئيس مجلس الوزراء ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بناء على عرض الوزير المختص وفي ضوء أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك دون الإخلال بالحد الأقصى للأجور مع مراعاة قرارى وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقمى (٩٦) لسنة ٢٠١٧، (١٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقد الوظيفي وكذا مراعاة الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧.

٥. تكون حوافز الأداء ومقابل وظائف الإدارة العليا ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة والنفقات التي يتحملها الموظف في سبيل أداء أعمال وظيفته والمزايا النقدية والعينية وبدلات الموظفين في ضوء القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناء على عرض الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية ولا يجوز زيادتها إلا بقرار أيضاً من رئيس مجلس الوزراء وموافقة وزير المالية ودراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

٦. استمرار حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على اعتمادات موازنات كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية.

٧. يتعين على كافة الجهات الإدارية الداخلة في الموازنة العامة للدولة إدراج كافة المخصصات المالية من مكافآت وبدلات ومقابل حضور جلسات ورواتب وأية مزايا أخرى التي تتقاضاها الفئات التالية على البند/ النوع المخصص لها بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين):

• المستشارون على بند (٣) نوع (٢٥) مكافآت مستشارين.

• الأساتذة المتفرغين (ويتقاضى مكافأة مالية إجمالية توازي كامل الأجر، علي أن تزيد تلك المكافأة بمقدار أية زيادة مالية مقررة قانوناً قد تطرأ عليه) على بند (٢) نوع (٦) أساتذة متفرغين.

• مساعدو ومعاونوا الوزراء على بند (٢) نوع (٨) مكافآت مساعدي ومعاوني الوزراء.

• العمالة الموسمية من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند (٢) نوع (٣) أجور موسمين.

• رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء والمحافظين ونوابهم على بند (١) نوع (٦) تكاليف أجور مرتبات المخاطبين بأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ بموازنة الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

٨. الإلتزام لدى إعداد تقديرات الباب الأول بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ بمصادر تمويل الباب الأول " الأجر وتعويضات العاملين " وفقاً لما هو متبع قانوناً ويحظر تحميل الخزنة العامة بأى مكافآت أو بدلات أو مزايا مالية أو عينية أو تأمينية كانت تمول من مصادر تمويل أخرى بخلاف الخزنة العامة.

٩. يتعين أن تكون دراسة مشروع موازنة الوظائف قائمة على أساس من معدلات الأداء مستندة إلى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الاحتياجات الفعلية واختصاصات الوحدة، وذلك كله في نطاق جداول ترتيب الوظائف والهيكل التنظيمي وفقاً لآخر تعديل معتمد، مع الأخذ في الاعتبار أحكام قانون الخدمة المدنية والذي يقضى بأن "تضع كل وحدة هيكلًا تنظيمياً لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يتضمن تقسيمها إلى تقسيمات فرعية تتناسب مع أنشطتها وحجم ومجالات العمل بها، كما تضع كل وحدة جدولاً للوظائف مرفقاً به بطاقات وصف كل وظيفة وتتضمن تحديد مستواها الوظيفي وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها والواجبات والمسئوليات والمهام المنوط بها ومؤشرات قياس أدائها وفقاً لما ينص عليه قانون الخدمة المدنية".

١٠. التفرقة في تقديرات هذا الباب بين كل من:

أ- التعديلات الحتمية: وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأشيرات العامة المرافقة لقوانين ربط الموازنة العامة أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء التي تصدر بمقتضى سلطة مخولة أو التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من وحدة إلى أخرى.

ب- التعديلات الجديدة: وتشمل أية اقتراحات خاصة بتحسين مستوى أداء الخدمات أو التوسع الأفقي نتيجة تنفيذ استثمارات جديدة.

وفيما يلي البيانات المطلوب استيفائها والأسس الواجب مراعاتها عند حساب تقديرات بنود وأنواع الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين":

أولاً:- الأجور والبدلات:

➤ المرتبات الأساسية (للعاملين غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية):

يراعي أن تقتصر الزيادة في نوع (١) المرتبات الأساسية عما هو مقدر له في موازنة العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ على الحتميات الموضحة بعد، وبحيث يكون حساب هذه الزيادة وفقاً لأعداد الوظائف المشغولة فعلاً والواردة بالنموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور حسب الحالة في ٢٠٢٣/٦/٣٠ على النحو التالي:

- العلاوات الدورية والتشجيعية المعمول بها وفق أحكام القوانين واللوائح الخاصة المعتمدة لهذه الجهات.
- الزيادة السنوية التي تقرر لذوي الربط الثابت وذوي المناصب العامة وقدرها ١٢٠ جنيهاً وفقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤.
- العلاوة الخاصة المقررة بموجب القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية.
- التعديلات الوظيفية التي تم إدخالها على موازنات الجهات المختلفة أثناء السنة بالخفض أو الزيادة، وذلك نتيجة لإلغاء أو تمويل وظائف وذلك بكافة الدرجات المالية والمجموعات الوظيفية والأغراض الأخرى بالتطبيق لأحكام التأشير العامة بموازنة العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ مع ضرورة إرفاق موافقات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والقرارات أو الموافقات الصادرة عن وزارة المالية بهذه التعديلات.

➤ الأجر الوظيفي (للعاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية):

يراعي أن تقتصر الزيادة في نوع (٥) الأجر الوظيفي عما هو مقدر له بموازنة العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ على الحتميات ووفق الوظائف المشغولة فعلاً والواردة بالنموذج (٤) بشأن موازنة الأجور حسب الحالة في ٢٠٢٣/٦/٣٠ مضافاً إليه ما تقرر لهم من علاوة وفق أحكام قانون الخدمة المدنية وقواعد صرف العلاوة المقررة بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣ للمخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وأية تعديلات وظيفية جديدة سواء بالإضافة أو بالحذف.

وفي جميع الأحوال يتعين على الجهات إرفاق ما يؤيد مقترحاتها من مستندات وبمراعاة الإشارة إلى تاريخ موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ذكر أرقام القرارات والموافقات الصادرة عن وزارة المالية بشأن إجراء التعديلات التي تمت بالفعل ويتم تعديل استمارة موازنة الوظائف نموذج رقم (٥) وفقاً لذلك.

كما يتعين أيضاً إرفاق:

- موافقة السيد رئيس الجمهورية على التعيين في وظائف أدنى درجات التعيين إن وجدت.
- ما يفيد إستلام العمل للعاملين المعيّنين.
- موافقة وزارة المالية على تمويل أدنى درجات التعيين مع بيان مصدر التمويل.

➤ تمويل الوظائف غير القيادية:

- على الجهات المختلفة أن تراعي لدي التقدم بمقترحاتها لتمويل الوظائف غير القيادية بالتطبيق لأحكام القانون، أن تأتي الاقتراحات معززة بما يأتي:
- موافقة لجنة القيادات على النقل إلى الوظائف غير القيادية وإرفاق صورة من القرار الصادر من السلطة المختصة بذلك.
 - إرفاق صورة من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باستحداث الوظائف غير القيادية.
 - بيان الوظائف الخالية (إجمالى عام لكل درجة على حدة دون التقيد بالمجموعات النوعية).
 - هذا ويراعي عند التمويل لهذه الوظائف الإشارة بأنها شخصية وتعتبر ملغاة من تاريخ خلوها من شاغليها، ويحظر شغلها أو استخدام اعتماداتها فى تمويل أي وظائف والتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان أعداد الوظائف غير القيادية المشغولة بصفة شخصية المقترح إلغاؤها لخلوها من شاغليها خلال الفترة من ٢٠٢٣/٧/١ إلى ٢٠٢٤/٦/٣٠.

➤ تكاليف درجات الوظائف المنقولة:

- على الجهات المختلفة أن تراعي تضمين مشروعات موازنتها التعديلات التي ترتبت على نقل العاملين بمراعاة أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط موازنة العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والصادر بشأنها موافقة من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ضرورة إرفاق صورة من هذه الموافقات.

➤ النقل والندب:

أ- النقل:-

- إرفاق مقترحات نقل العاملين من وإلى الجهات مع الالتزام بالضوابط الخاصة بلجنتي الموارد البشرية بالجهة المنقول منها وإليها العاملون، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو توزيعها وبما يتوافق وحالة المنقولين إليها.

ب-الندب:

على الجهات المختلفة أن تراعى تضمين مشروعات موازنتها القرارات الخاصة بندب الموظف للقيام مؤقتاً بوظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في ذات الوحدة التي يعمل بها أو في وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بذلك، ويكون أجر الموظف المنتدب بكامله على الجهة المنتدب إليها وعلى ألا تزيد مدة الندب عن أربع سنوات وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

أما بالنسبة لمقترحات نقل درجات الوظائف المنقولة لأول مرة فيما بين الوحدات المختلفة وذلك خلال مشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ فيجب أن تكون هذه المقترحات موضحة للوظائف المطلوب النقل منها وإليها طبقاً لجدول ترتيب الوظائف المعتمدة ومدى توافر اشتراطات الشغل، مع ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة لجنة الموارد البشرية بكل من الوحدتين المنقول منها وإليها، وأن ترفق الموافقة التي تؤيد ذلك صراحة.

ولتصويب أي درجات مالية بالمشروع سبق نقلها من / إلى الجهة يجب إرفاق ما يلي:

- موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على التصويب.
- موافقة وزارة المالية.
- القرار الصادر من الجهة.
- مبررات التصويب.

وعلى الوحدات المختلفة أن تراعى أيضاً تقديم مقترحات نقل درجات الوظائف بغرض إعادة توزيع الموظفين وتوجيه الفائض إلي حيث يمكن استخدامه وذلك لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة إن وجدت دون الحاجة إلى موافقات لجان الموارد البشرية في كل من الوحدتين المقترح النقل منها وإليها وكذلك على الوحدات الإدارية تقديم مقترحاتها بالنقل داخل بعض الوحدات الإدارية سواء بالنقل داخل ذات القطاع أو خارجه بالتوجيه إلى قطاعات أخرى وبمراعاة موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحصر أعداد ومسميات الوظائف المطلوب الاستغناء عنها والزائدة عن الحاجة بحسب المقررات الوظيفية لكل جهة.

➤ الدرجات الشخصية:

بالنسبة للوظائف الشخصية التي خلت والتي يتعين إلغاؤها من استمارة موازنة الوظائف تنفيذاً للتأشير قرينها بذلك، لا تدرج أي أعداد خالية بها، ويرفق بيان تفصيلي بها (كبير شخصية - استشاري - أدنى فئات التعيين - فنية غير مؤهلين - المكلفين أو كافة الوظائف الشخصية الأخرى الخالية وكذا الدرجات الممولة ذاتياً من الصناديق والحسابات الخاصة بالفصل المستقل بموازنة الجهة).

➤ وظائف المؤسسات العلمية:

على المؤسسات العلمية التي تطبق أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم الجامعات والقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر أن تراعى لدي التقدم بمقترحات إنشاء وظائف جديدة بها أن تعزز مقترحاتها بما يأتي:

- بيان الخطة البحثية داخل كل معهد أو مركز بالنسبة لكل قسم على حده.
- بيان الهياكل التنظيمية المعتمدة من السلطة المختصة للوحدات العلمية داخل كل معهد أو مركز بما تضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل داخل كل قسم.
- بيان بالمقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية وبيان توزيع الوظائف الممولة على الأقسام العلمية بموازنة كل مركز أو معهد.

➤ درجات مديري ووكلاء مديريات الخدمات:

ينبغي على وزارات الخدمات أن تتولى تحديد وإدراج الوظائف المخصصة لمديري ووكلاء مديريات الخدمات بكل محافظة بموازنة الديوان العام على سبيل التذكار موزعة على الدرجات الخالية والمشغولة باستمرار موازنتها للعام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ حتى يمكن حصر وتحديد الوظائف المخصصة خلال ذات العام المالي.

➤ احتياجات التشغيل:

- يتم تدبير احتياجات الجهات لتشغيل المشروعات التي أتمت دورة التشغيل الأولى من العمالة القائمة أو الزائدة عن الحاجة.
- هذا ولن ينظر في تمويل وظائف جديدة إلا في ضوء احتياجات التشغيل الحقيقية والمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وبمراعاة التدرجات الهرمية المناسبة والتسلسل الوظيفي السليم ومقتضيات صالح العمل وفي ضوء القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

➤ وظائف واعتمادات وحدات الإدارة المحلية:

- على المحافظات المختلفة مراعاة ما يأتي عند إعداد موازنتها:
- توزيع الوظائف والاعتمادات المالية الخاصة (بالأجور وتعويضات العاملين) على مختلف مراكز ومدن المحافظة لتكون أساساً عند دراسة المقترحات التي ترد منها باعتبارها تقسيمات تنظيمية.
- توزيع الوظائف والاعتمادات المخصصة بموازنة المحافظة لإدارة المشروعات الإنتاجية (الممولة من الخزنة) لإيضاح ما تتحمله الموازنة العامة من تكاليف لإدارة هذه المشروعات على أن تكون هذه البيانات إرشادية لدراسة مشروع الموازنة.

➤ تكاليف المعارين والأجازات الدراسية والمنح التدريبية:

على الجهات المختلفة أن تراعي القرارات الصادرة لدي وضع تقديراتها بالنسبة لكل من النوع (٢) تكاليف المعارين وتتحمل الموازنة بمرتباتهم، ونوع (٣) تكاليف الأجازات الدراسية، ونوع (٤) تكاليف المنح التدريبية على أن يكون أجر الموظف المعار بكامله على الجهة المعار إليها مع إرفاق بيان تفصيلي بأعداد هؤلاء العاملين موزعين على الجهات المستفيدة التي تتحمل تكاليفهم.

ثانياً:- الوظائف المؤقتة:

على الوحدات المختلفة أن تراعي لدي تقدير اعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة بأنواعه إعادة النظر في اعتمادات هذا البند وقصره على مواجهة احتياجات المتعاقد معهم فعلاً أو حالات تجديد التعاقد التي تمت وفقاً لتواريخ انتهاء عقودهم.

هذا ويراعي أن يجري الخصم بتكاليف هذه العمالة حسب أنواعها على الاعتمادات المدرجة بالموازنة والمخصصة لكل نوع على حده مع ضرورة إرفاق قوائم المتعاقدين على النوع كل على حده، وتوضيح أعداد ونوعيات الخبراء الوطنيين أو الأجانب وبيان من يقل منهم عن سن الستين عاماً وحالات من يزيدون على ذلك بالنسبة للخبراء الوطنيين، مع مراعاة أحكام المادة رقم (١٦) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية.

هذا ويراعي أن يتم تخفيض اعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة بتكاليف عقود العمالة المؤقتة التي تم تعيينها على وظائف دائمة في ذات الوحدة مع إرفاق صورة من موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية في هذا الشأن، وبيان بأسماء هؤلاء العاملين كما يراعى زيادة تقديرات هذا البند حال تقنين أوضاع عمالة بنقلها من أبواب الموازنة الأخرى إلى الباب الأول والمستوفاة للضوابط المقررة في هذا الخصوص وعلى أن يصاحب ذلك تخفيض مقابل ما كانوا يتقاضونه بأبواب الموازنة المنقول منها، مع إرفاق بيان بأسماء العاملين المتعاقدين على هذا البند مع تحديد تاريخ بداية التعاقد وقيمة المكافأة الشهرية.

ثالثاً:- المكافآت:

الالتزام بحكم المادة رقم (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وحكم المادة الخامسة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وذلك لمراعاة الالتزام بصرف الحوافز والمكافآت والجهود الغير عادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة بذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ.

وعلى الجهات المختلفة أن تراعى لدى وضع تقديراتها بالنسبة لبند (٣) المكافآت عدم تعديل اعتمادات هذا البند عما هو مدرج له في موازنة العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ إلا في حدود ما يستجد من حتميات كتغيير في أعداد العاملين أو حالتهم الوظيفية وغيرها دون زيادة في نظام منح تلك المكافآت.

هذا ويرفق بيان من كل جهة يوضح القرارات الجمهورية أو قرارات السلطة المختصة بتقرير نظم الإثابة بما في ذلك القرارات الصادرة من السلطة المختصة المنظمة للصرف بالنسبة للجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية وكافة نظم الإثابة على هذه المكافآت محدداً نسب الاستحقاق وأعداد المستحقين (ذكر / أنثى) والتكلفة الإجمالية وتحديد مصادر تمويل هذه المزايا (خزانة عامة- منح - قروض - صناديق وحسابات خاصة - موارد ذاتية أخرى).

كما يتعين على الجهات أن تراعى لدى التقدم بمقترحاتها بالنسبة لمكافآت التدريب أن تستند في ذلك إلى خطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبهم (ذكر / أنثى) وتكلفة كل برنامج تدريبي ومدى كفاية الاعتمادات المالية للتدريب في ضوء ذلك مع ضرورة إقرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة البرامج الخاصة للتدريب الإداري، مع مراعاة أن تقوم كل جهة بإرفاق صورة من هذه الخطة التدريبية المعتمدة.

وبصفة عامة يتعين على جميع الجهات أن ترفق بمشروع موازنتها بياناً تفصيلياً يوضح موقف الصرف على اعتماد بند (٣) المكافآت بجميع أنواعه وأسباب زيادة اعتماداته إن وجدت، وبمراعاة الأحكام المقررة بالنسبة للنوع (٢١) المكافآت الأخرى مع الالتزام عند التقدم بأى مقترحات في هذا الشأن بما ورد بمنشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٩.

وبخصوص نوع (٣) تكاليف حافز الإثابة ونوع (٤) حوافز العاملين بالكادر العام ونوع (٥) حوافز العاملين بالكادرات الخاصة ونوع (٦) الحافز المالي الإضافي فإنه يراعى الالتزام عند التقدم بأي اقتراح بالنسبة لهذه الأنواع بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص مع قصر تقدير أي منها على الوظائف المشغولة فعلاً وتوضيح أعداد تكاليف العمالة المنتدبة في حالة وجود عمالة منتدبة للخارج أو الداخل لتحديد التكلفة الحقيقية.

يتعين على الجهات أن تراعى لدى التقدم بمقترحاتها بالنسبة لنوع (٢٥) مكافآت المستشارين أن يتم إرفاق بيان بأعداد المستشارين وكل ما يتقاضونه من المكافآت والبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأي مزايا مالية أخرى.

كما يتعين على جهات الموازنة تضمين مقترحات مشروعاتها بإدراج اعتمادات لبند (٢٨/٣) الحافز الإضافي ويتم حسابه وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن، وبند (٢٩/٣) حافز تكميلي للحد الأدنى على أن يتم حسابه وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٢٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قيم الحد الأدنى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩.

رابعاً:- البدلات النوعية:

يراعي قصر أي مقترحات في هذا الشأن على الوظائف المشغولة فقط طبقاً للوارد باستمارة موازنة الوظائف المحدد بها المسميات الوظيفية المستحقة للبدل على أن يتم موافاتنا بالأعداد المستحقة لكل نوع من أنواع البدلات موزعة على كافة الدرجات المالية والقرارات المنظمة للصرف وبمراعاة تحويل نسب هذه البدلات إلى فئات مالية مقطوعة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام المادة رقم (٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧، والمادة رقم (١٣) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢١.

خامساً:- المزايا النقدية:

يراعي لدى تقدير إعمادات المزايا النقدية ما يلي:

- قصر الإعمادات المدرجة في هذا البند للوظائف الدائمة فقط وعدم تضمينه أي تكاليف خاصة بالعمالة المؤقتة أو غيرها.
- العلاوات الخاصة غير المنظمة المقررة بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، (٩٩) لسنة ٢٠١٥ للفئات المستحقة لذلك دون العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية.
- أعباء تقرير علاوة الحد الأدنى للعاملين بالحكومة غير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية وتحديد الفئات المستفيدة، والتكلفة مرتبة وفق المستويات الوظيفية وما يترتب عليها من تكاليف تأمينية (أعداد / تكلفة سنوية) وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤، وكذلك تكاليف علاوة الأعباء الوظيفية الخاصة بالمعلمين الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤.
- أعباء حافز الترقية للفئات المنصوص عليها بالقرارات الصادرة عن رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على بند مزايا نقدية أخرى، على أن يرفق بيان بأعداد السادة المستحقين لهذا الحافز ومستواهم الوظيفي.
- علاوة غلاء المعيشة المقررة بموجب القانونين رقمي (١٦٦) لسنة ٢٠٢٢، (١٧٢) لسنة ٢٠٢٣ للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة الغير مخاطبين به.

كما يتعين على الجهات تضمين مشروع موازنتها حصر بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق قرار وزير المالية رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ في ضوء أعداد المستحقين له خلال العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

سادساً:- المزايا العينية:

يتم تحويل المزايا العينية التي كان يحصل عليها الموظفون/ العاملون في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى مبالغ مالية مقطوعة وفق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧، وعلى أن يتم موافاتنا بالأعداد المستحقة والفئات المالية المقطوعة موزعة على كافة الدرجات المالية، وعلى أن لا يتم تقرير أي زيادة في أي نوع من المزايا العينية إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

سابعاً:- المزايا التأمينية:

على جميع الجهات مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن وعلى أن تحتسب المزايا التأمينية بكافة أنواعها على أساس القائمين بالعمل فعلاً، وبمراعاة الحتميات وفقاً للقانون المذكور، وكذا حصة صاحب العمل الخاصة بالتأمين على العمالة المؤقتة والعرضية ومراعاة الحد الأدنى والاقصى للأجر بنوعيه الخاضع للتأمينات.

البيانات المطلوب إرفاقها بمشروع الموازنة على النحو التالي:

- القوانين أو القرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الوحدة.
- الخريطة التنظيمية الرئيسية والفرعية وكل تعديل في الهيكل التنظيمي أو البناء التنظيمي.
- اختصاصات الوحدة التنظيمية.
- جداول ترتيب الوظائف المعتمدة للوحدة وفقاً لآخر تعديل معتمد.
- بيان بمشروع الموازنة موزعاً على البرامج الرئيسية والفرعية للجهة وفقاً للاستراتيجية والأهداف المطلوب تحقيقها خلال العام المالي القادم مع ضرورة توزيع التكاليف لكل برنامج حسب التقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة.
- اللوائح المعتمدة والمتعلقة بتنظيم شؤون العاملين بالوحدة إن وجدت.
- نسخة من النموذج رقم (٥) الخاص باستمارة موازنة الوظائف وفقاً للحالة في ٢٠٢٣/٦/٣٠.
- تفرغ كافة البيانات المتعلقة بتعديلات الباب الأول " الأجور وتعويضات العاملين " في النماذج التي تصدرها وزارة المالية.
- بيان يوضح أعداد العاملين بكل مستوى وظيفي ومجموعة نوعية.
- بيان يوضح أعداد العاملين المعارين للخارج ومن هم في أجازات خاصة أو بدون مرتب والمنتدبين للعمل بجهات أخرى وذلك وفقاً للمستوى الوظيفي والمجموعة النوعية.
- بيان بالأحكام القضائية المخصوص بها على اعتمادات العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ وخلال الربع الأول من العام المالي الحالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ موزعة على البنود والأنواع حسب طبيعة الأحكام وبيانها.
- بيان بالتعديلات التي طرأت على الوظائف السابق الموافقة على تمويلها وإرفاق بيان بأعداد العمالة المؤقتة بالباب الأول سواء الممولة بعجز من الخزنة العامة أو أي من مصادر التمويل الأخرى موضحاً به الاسم / السن / المؤهل الدراسي / تاريخ التعاقد / وأي بيانات أخرى متعلقة بهذا الخصوص، وبيان بأعداد العمالة المتعاقدة على كافة أبواب الموازنة بخلاف الباب الأول سواء للذين أتموا ثلاث سنوات أو أكثر أو لم يتموا هذه المدة مع الفصل بينهم موضحاً به الاسم / السن / المؤهل الدراسي / تاريخ التعاقد / وأي بيانات أخرى متعلقة بهذا الخصوص، مع بيان أسباب عدم تقنين أوضاع العمالة المستوفاة لاشتراطات التعيين حتى تاريخه.
- بيان بأعداد المحالين إلى المعاش خلال العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ موضحاً به الاسم والرقم القومي وتاريخ الإحالة إلى المعاش مع توضيح التكاليف الخاصة بهم.

- بيان بأعداد العمالة المؤقتة التي سيتم نقلها من الأبواب الثاني والرابع والسادس إن وجدت تمهيداً لتثبيتها وفق مصدر التمويل الخاص بها والتي استوفت اشتراطات التعيين حسبما وجه به مجلس الوزراء.
- إرفاق لوائح الصناديق والحسابات الخاصة مع بيان ما هو معتمد منها أو أسباب عدم الاعتماد متى وجدت.
- بيان بأعداد الخبراء (الوطنيين والأجانب).
- بيان بأعداد الأساتذة المتفرغون وتكلفتهم.
- بيان بأعداد العاملين المثبتين على الصناديق والحسابات الخاصة على أن يتضمن البيان:
 - ١- أعداد العاملين الذين تم تثبيتهم.
 - ٢- التعديلات التي تمت على تلك الأعداد (نقل، تعيين على الموازنة العامة، وفاة، خروج على المعاش،).
- بيان بأعداد المعلمين المستحقين لحافز التطوير حسب السنوات الدراسية.
- بيان بنظم الإثابة المطبقة بالجهة الموازنة.
- القرارات المنظمة لصرف البدلات النوعية.

بالنسبة لجدول الترتيب واستمارة الموازنة:

يتعين على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية أن ترفق بمشروع موازنتها للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ صورة من جداول وظائفها وتعديلاتها حيث انه الأساس الوحيد للنظر في مقترحات الجهات بشأن احتياجاتها من الوظائف والاعتمادات المتعلقة بها، ونسخة من استمارة موازنة ووظائفها معتمدة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحيث تبرز هذه الاستمارة مسميات الوظائف المشغولة داخل كل مجموعة نوعية على حده وفقاً لجدول الوظائف، والدرجات الممولة والشاغرة اجمالي عام لكل درجة على حده دون التقيد بالمجموعات النوعية المختلفة وذلك فيما عدا الوظائف القيادية والاستشارية والإدارة الإشرافية ووظائف كبير.

وبالنسبة لبيان درجات الوظائف الخالية:

ينبغي على كافة الجهات تصويب أعداد كل من درجات الوظائف المشغولة والوظائف الشاغرة المدرجة بموازنتها على سبيل التذكار للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ مع بيان أعدادها طبقاً للتعديلات التي أدخلت عليها لإعمال أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط موازنة العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وما يقابلها من التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية لذات العام المالي والتي سبق للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الموافقة عليها وصدر في شأنها موافقة من وزارة المالية مع إرفاق صورة من هذه القرارات والموافقات المؤيدة لذلك والأخذ في الاعتبار تفرغ أعداد درجات الوظائف المشغولة في نموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وكذلك تفرغ أعداد الوظائف الشاغرة المقترح إدراجها بموازنة الجهات على سبيل التذكار (لاستبعاد تكاليف تمويلها من الوظائف الدائمة الفعلية) وذلك من واقع نموذج رقم (٥) إجمالي عام لكل درجة على حدة دون التقيد بالمجموعات النوعية المختلفة وذلك فيما عدا الوظائف القيادية والاستشارية والإدارة الإشرافية ووظائف كبير حسب الواقع الفعلي في ٢٠٢٣/٦/٣٠.

الباب الثاني: شراء السلع والخدمات

يتعين على الجهات المختلفة لدى وضع تقديراتها لهذا الباب مراعاة القواعد الآتية:

- يتم تحميل الباب الثاني "شراء السلع والخدمات" بضريبة القيمة المضافة المستحقة على المشتريات الحكومية من السلع والخدمات (الإنتاج المحلى) وذلك على البند والنوع المختص، أما في حالة استيراد المشتريات الحكومية فيتم خصم الضرائب والرسوم الجمركية على أنواعها المختصة بالباب الخامس "المصروفات الأخرى".
- موافاة وزارة المالية بأسس ومبررات تقدير كل اعتماد وتحديد تكاليف كل خدمة ستؤدى أو سلعة ستشتري أو تنتج مع تحديد العائد منها على أساس دراسات اقتصادية ومالية متكاملة.
- الالتزام بأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته المقررة بالقانون رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، وكذلك منشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن وضع خطة بالاحتياجات السنوية بالجهات، وتقديم نسخة ورقية من خطة الاحتياجات المعتمدة من السلطة المختصة بالجهة الإدارية، بالإضافة الى نسخة الكترونية منها بصيغة Excel وذلك على اسطوانة مدمجة (C.D) ضمن مرفقات مشروع موازنتها بما يمكن معه إعمال حكم المادة رقم (٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون المذكور .
- الإلتزام بما جاء بقرار وزير المالية رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠٢٢ بأنه يُحظر علي الجهات الإدارية بالدولة إصدار أوامر دفع إلكترونية لأي من الموردين او المقاولين او مقدمي الخدمات من الشركات وغيرها من الأشخاص الإعتبارية والطبيعية المنصوص عليها في المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد إلا إذا كانت الفواتير صادرة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية.
- فيما يخص بدل الإنتقال للموظفين المنتقلين للعمل بالعاصمة الإدارية الجديدة، يتم مراعاة ضوابط صرف بدل الإنتقال الصادرة بكتاب دوري مجلس الوزراء رقم (١٠٤٩٥) المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٨ والكتب الدورية الصادرة عن قطاع الحسابات والمديريات المالية أرقام ٤١، ٥١، ٩٨ لسنة ٢٠٢٣ في ذات الشأن علي أن يتم موافاتنا بأعداد العاملين المنتقلين وفئات البدل المقررة لكل منهم.
- فيما يخص بدل السكن للموظفين المنتقلين للعمل بالعاصمة الإدارية الجديدة، يتم مراعاة ضوابط صرف بدل السكن الصادرة بكتاب دوري مجلس الوزراء رقم (٣-١٥٦٠٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٥ والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء في هذا الشأن.
- علي كافة الجهات التي تم نقل مقراتها بالكامل للعمل بالعاصمة الإدارية الجديدة عدم إدراج أية مبالغ تخص تشغيل أو صيانة أو شبكات إنترنت أو نظافة أو أية مصروفات أخرى لازمة للمباني القديمة باستثناء نفقات الأمن والحراسة مع موافاتنا ببيان مستقل لتلك النفقات.

وفيما يلي الأسس الواجب مراعاتها عند حساب تقديرات بنود وأنواع الباب الثاني "شراء السلع والخدمات":

أولاً:- وقود وزيوت سيارات الركوب:

ينبغي على الجهات المختلفة الالتزام بوضع معدلات استهلاك الوقود والزيوت لكل سيارة بما يضمن استمرارها في تأدية الخدمة على مدار العام، وعدم السماح بتجاوز المعدلات الموضوعه، وبمراعاة المعدلات المحددة بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية، مع إعداد بيان بوسائل النقل والانتقال المملوكة للجهة.

ثانياً:- الأدوات الكتابية والمطبوعات:

يتعين أن تراعي الجهات عند وضع تقديرات اعتمادات هذه الأدوات والمطبوعات، أن يكون ذلك في حدود حاجة العمل الضرورية واتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استهلاك الأدوات الكتابية والمطبوعات ، مع مراعاة قيام كافة الجهات الادرية المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتدبير احتياجاتها من الورق المؤمن المزمع استخدامه لطباعة العقود الحكومية وذلك من خلال مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية وذلك وفقاً لمنشور عام وزارة المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ وكذا منشور رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن بدء العمل بأنماط العقود النموذجية (الحزمة الثالثة) - عقد تقديم خدمه / عمل فني/ دراسة استشارية. وايضاً الالتزام بمنشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن بدء تشغيل منظومة التعاقدات الإلكترونية الجديدة لدى الجهات المنتقلة للعاصمة الإدارية الجديدة.

ثالثاً:-المياه والإنارة:

يراعى عند إعداد تقديرات بنود المياه والصرف الصحي فصل تقديرات الصرف الصحي عن المياه وذلك اتساقاً مع منشور عام وزارة المالية والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن واتخاذ إجراءات حاسمة لترشيد استخدام المياه والإنارة وأن تعكس تقديرات اعتمادات الموازنة جدية هذا الترشيح ، كما تتولى وزارة المالية سداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه طرف دور العبادة الأهلية المعتمدة والتي تم التصديق عليها من الجهات المختصة عن الاستهلاك الفعلي للأماكن المقام فيها الشعائر الدينية فقط دون غيرها من المباني الملحقة أو الأنشطة الأخرى التي تدخل في هذا المفهوم وعن تكلفة التخلص الآمن من مياه الأمطار وذلك عن الاستهلاك للسنوات السابقة حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ ، مع موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بالإجراءات التي اتخذتها الجهات لترشيد الإنفاق على تلك البنود.

رابعاً:- الصيانة:

على الجهات المختلفة لدي تقدير الإعتمادات اللازمة للصيانة الإلتزام بوضع برنامج لصيانة كل أصل من الأصول بما يكفل المحافظة على هذه الأصول اللازمة لإستمرار الإنتاج وزيادته، إذ أن الصيانة الوقائية تضمن إستمرار التشغيل وأداء الخدمات دون أعطال أو معوقات وعلى كافة الجهات الإدارية عدم إدراج ايه اعتمادات تخص صيانة وتشغيل المقرات القديمة للجهات التي تم نقلها بالكامل للعاصمة الإدارية الجديدة.

خامساً:- التليفون:

يحظر على الجهات زيادة الاعتمادات المقدرة لهذا الغرض، ويحظر على الجهات تركيب أية تليفونات جديدة مصحوبة بخاصية الاتصال بالنداء الآلي أو التليفون المحمول أو الدولي إلا بموافقة الوزير المختص للضرورة الحتمية ومقتضيات العمل.

سادساً:- السفر للخارج:

ينبغي على الجهات التي تتولى عقد مؤتمرات أو تنظيم مهرجانات الحد من السفر للخارج للأفراد أو الوفود وأن يقتصر ذلك على المهام الرسمية الأساسية فقط وفي حدود أقل عدد ممكن وبمراعاة ما ورد بكتاب دورى مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ بشأن ترشيد كافة أعمال السفر بالخارج وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/١ الا للضرورة القصوى أو في حال تحمل الجهة الداعية كافة تكاليف السفر، بما في ذلك الوفود التي يرأسها السادة الوزراء وبمراعاة توجيهات السادة رؤساء مجلس الوزراء فى هذا الشأن وقراراتهم أرقام (١١٣٤ ، ١٣٧٢) لسنة ١٩٨٥، (١٢٦١) لسنة ١٩٨٩ بالنسبة لتحديد فئات بدل السفر وضوابطها والمادة الرابعة عشر من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣، بالإضافة إلى حتمية الحصول على موافقة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء في حالة سفر أي من العاملين بالدولة.

هذا وتعتبر اعتمادات العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ حداً أقصى لتقدير اعتمادات هذا البند في العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

سابعاً:- المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية:

يتعين أن تراعى الجهات عند وضع تقديرات هذا النوع أن يكون هذا المقابل معادلاً فقط لثمن تذكرة سفر العامل وأسرته بالدرجة المقررة بحد أقصى ثلاث أفراد بما فيهم العامل من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة دون أية إضافات مما يتم تحميلها على التذكرة أياً كان نوعها وذلك تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥١٧) لسنة ٢٠١٩ الذى اقتصر فيه على صرف ثمن التذكرة فقط دون أية إضافات (قيمة الضريبة على القيمة المضافة/ الوجبة الغذائية/ قيمة التأمين الإجبارى).

كما يسرى ذلك على العاملين الحاصلين على أحكام قضائية بالإضافة قبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان بعاليه.

أما في حالة السفر الفعلى/ المأمورية المصلحية فيدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المقررة شاملة كافة الإضافات (قيمة الضريبة على القيمة المضافة والوجبة الغذائية) تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣.

ثامناً:- النشر والإعلان والدعاية والاستقبال:

تحظر الإعلانات والدعاية إلا فيما يرتبط باحتياجات العمل الضرورية ومتطلباته الأساسية مع مراعاة أن يكون النشر من خلال الصحف القومية والمواقع الإلكترونية للجهات الحكومية المختلفة لتلك الجهات.

ويتعين على كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام حظر نشر التهاني أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص مسئولين بالجهات المشار إليها أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها، وذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر سواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.

وتعتبر إعمادات العام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ حداً أقصى لتقدير اعتمادات بند الإعلان والدعاية والاستقبال فى العام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

تاسعاً:- المؤتمرات الداخلية والخارجية والمهرجانات:

ينبغى على الجهات والوزارات التي تتولى عقد مؤتمرات بالداخل أو مهرجانات أو افتتاحات أو زيارات أو استضافات الوفود التنسيق مع مراسم مجلس الوزراء حتى يتم توجيه الدعوة للسادة الوزراء المعنيين عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأن يكون ذلك فى حدود اعتمادات الموازنة ووفقاً للتفويضات والقواعد المعمول بها.

وبصفة عامة يجب أن تغطى إيرادات هذه المؤتمرات والمهرجانات تكلفة اقامتها وكافة التكاليف المرتبطة بها.

ويقتصر ما تتحمله الدولة من مساهمة فى نفقات هذه المؤتمرات والمهرجانات على تلك التي يري أنها ذات صفة سياسية أو قومية حسبما تحدده وزارة الخارجية ويقرره مجلس الوزراء ومع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٣٨) لسنة ٢٠١٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣.

عاشراً:- المكاتب الخارجية:

ينبغي على الجهات المختلفة تضمين مشروع الموازنة بيان بأعداد المكاتب الخارجية وعدد العاملين بها بكل دولة على حدة مع بيان التكلفة السنوية لكل مكتب من هذه المكاتب، مع بيان أثر توجيهات السيد رئيس الجمهورية بشأن إعادة هيكلة المكاتب الفنية بالسفارات أو القنصليات بالخارج بما يحقق الكفاءة في الأداء وذلك من خلال موافاتنا بما يلي:

• بيان بالتكاليف المترتبة على خفض اعداد المكاتب الفنية بالخارج سواء بالإغلاق أو بضمها الى السفارات والقنصليات مع ارفاق بيان بهذه المبالغ على البنود والأنواع والأبواب المختصة.

• بيان بأعداد العاملين بالمكاتب الفنية بالسفارات والقنصليات وتكاليفهم بكل مكتب على حدة وكذا العمالة المحلية المستعان بها على الباب الرابع.

الحادي عشر:- المخزون السلعي والراكد:

ينبغي على الجهات مراعاة استنفاد المخزون السلعي والراكد أولاً قبل شراء أية مستلزمات جديدة - فيما عدا المخزون الاستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به - ويحظر على الجهات إدراج أية اعتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما يتوافر بمخازنها احتياجاتها.

الثاني عشر:- المواد الخام:

ارتباط توفير المواد الخام بالاحتياجات الفعلية، وبمراعاة المخزون الموجود بالمخازن، وبالنسبة للأدوية والمستلزمات الطبية يجب الالتزام بأحكام القانون رقم (١٥١) لسنة

٢٠١٩.

الباب الثالث - الفوائد

يجب على الجهات المختلفة لدي وضع تقديراتها لهذا الباب مراعاة ما يلي:

١. إدراج اعتمادات فوائد القروض المحلية وفوائد القروض الأجنبية على أساس المستحق فعلاً خلال العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

٢. تقسيم الاعتمادات التي تدرج للفوائد المحلية أو الأجنبية بحسب الجهات التي تستحق لها هذه الفوائد، وأن يرفق كشف تفصيلي يوضح ما يخص بنك الاستثمار القومي، وما يخص الخزانة العامة وما يستحق للبنوك والفوائد المستحقة لجهات أخرى مع ذكرها تفصيلاً، وفقاً لما هو موضح بالنماذج الخاصة بإعداد الموازنة المرفقة لهذا المنشور.

٣. سعر الصرف السائد في السوق المصرفي للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الفوائد المستحقة على القروض الأجنبية.

٤. أن فوائد القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر فوائد قروض محلية، وينبغي إبراز ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات من فوائد هذه القروض ضمن فوائد القروض المحلية (قروض خارجية معاد إقراضها عن طريق الخزانة).

٥. معدلات وقواعد سداد الفوائد المعمول بها والمتفق عليها بالنسبة لفوائد القروض سواء المستحقة لبنك الاستثمار القومي أو غيره.

وعلى الجهات المختلفة أن توافي وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن محدداتاً بها مواعيد سداد هذه الفوائد وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصري وسعر الصرف والجهات التي يستحق لها مع التركيز على بيان ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات (فوائد القروض المعاد إقراضها من الخزانة). هذا وتعتبر الجهات مسؤولة عن:

- ١- إغفال إدراج أية فوائد محلية أو أجنبية مستحقة وتعتبر وزارة المالية غير مسؤولة في حالة تعذر تدبير الاعتمادات اللازمة لأداء هذه الفوائد أثناء العام المالي طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها في مشروع موازاناتها.
- ٢- السداد في مواعيد الاستحقاق والتي ينبغي أن تكون معلومة لها بوصفها الموقعة والمسئولة عن هذه القروض ولا يجب إلقاء المسؤولية على ورود إشعار من البنك المركزي أو غيره.

الباب الرابع: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية

يتعين على جميع الجهات عند تقدير هذا الباب مراعاة ما يلي:

١. دراسة الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب وقصرها على الحتميات الضرورية التي يري وجوب الاستمرار في تقديرها بما تشمله من منح ومساعدات ومزايا اجتماعية.
٢. إيضاح ما تتطلبه مشروعات موازاناتها من اعتمادات للمساعدات الاجتماعية سواء نقدية أو عينية مع إيضاح النفقات الخدمية لغير العاملين والمزايا الاجتماعية للعاملين.
٣. موافاة وزارة المالية ببيان بأسماء العاملين المستعان بهم على اعتمادات (مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه بالجهة) متضمناً المؤهل الدراسي وتاريخ الحصول عليه وتاريخ بدء الاستعانة وطبيعة عملهم وفترة الاستعانة بهم والمبالغ التي يحصلون عليها شهرياً والزيادات المقترحة لكل عامل بمشروع الموازنة مع تحديد مبررات الاستعانة بهم على أن يتم الاستعانة بهم في أعمال عرضية وليس لها صفة الاستدامة، مع مراعاة أحكام كتاب دوري الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٩٨١١ المؤرخ ٢٠٢١/١١/٦.
٤. إرفاق بيان تفصيلي يوضح أعداد المستفيدين من أي نوع من أنواع الدعم سواء كان دعم سلعي أو عيني، مع إيضاح أية إجراءات جديدة لترشيد وحوكمة الدعم والتي من شأنها ضمان وصول الدعم لمستحقيه.
٥. إرفاق بيان تفصيلي بما يتم ادراجه كمنح لجهات أخرى.
٦. على دواوين عموم المحافظات مراعاة إدراج بعض المبالغ ضمن بند جاري (منح لجهات الحكومة العامة) مخصصة لسداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه طرف دور العبادة الأهلية للأماكن المقام فيها الشعائر الدينية فقط دون غيرها من المباني الملحقة أو الأنشطة الأخرى التي تدخل في هذا المفهوم وذلك عن الإستهلاك المتوقع خلال العام المالي القادم ٢٠٢٤/٢٠٢٥ فقط.

الباب الخامس: المصروفات الأخرى

- يتعين على الجهات الالتزام بإدراج الاعتمادات المطلوبة لسداد ما يستحق من كافة أنواع الضرائب والرسوم مع توخي الدقة في تلك التقديرات حيث ستعتبر الجهات مسؤولة في حالة عدم سداد تلك الالتزامات المقررة قانوناً.
- كما يتعين إعداد بيان بالاشتراكات الدولية التي تقوم الجهات بسدادها مباشرة أو من خلال وزارة المالية مع بيان نوع الاشتراك وقيمه والجهة المطلوب السداد إليها وأية بيانات أخرى ذات صلة بالاشتراك.
- كما تتضمن تقديرات هذا الباب التعويضات والغرامات والتحويلات الجارية والتخصيصية والاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات الجهات.

الباب السادس: شراء الأصول غير المالية " الاستثمارات "

يتعين على كل جهة عند إعدادها لتقديرات اعتماداتها الاستثمارية ومواردها بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ أن تلتزم بإدخال مقترح المشروعات الاستثمارية باستخدام المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطط الاستثمارية المعدة لهذا الشأن بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية في المواعيد المقررة، مع تقديم كافة المعلومات والإيضاحات التي تطلبها الأجهزة المختلفة لإمكان إعداد مشروع الموازنة في المواعيد المقررة قانوناً، وعلى جهات الإسناد لدى وضع تقديراتها للاستثمارات مراعاة القواعد التالية:

- التنسيق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بشأن الإعداد لمقترح خطة ٢٠٢٤/٢٠٢٥، وكذلك بدء الجهات الإدارية المختلفة في إعداد أطر موازنة متوسطة الأجل بالتزامن مع إعداد مشروعات موازنتهم السنوية، وربطها بالخطة وفقاً للتقسيم الاقتصادي للأصول غير المالية (الاستثمارات) بحيث يُظهر المشروع الاعتمادات الاستثمارية لكل جهة موزعة على الأصول الثابتة ومكوناتها العينية والأصول الطبيعية والفوائد السابقة على بدء التشغيل والأبحاث والدراسات والدفعات المقدمة، مع ضرورة إيضاح مصادر التمويل لكل منها موزعة على مستوى كل وحدة حسابية تابعة لكل هيئة موازنية.
- تحديد احتياجاتها لاستكمال مشروعاتها الاستثمارية أو تنفيذ مشروعات استثمارية جديدة، مع مراعاة التركيز على مشروعات الاستكمال التي تجاوزت نسبة التنفيذ بها ٧٥% من تكلفتها الكلية لانتهاء منها خلال عام ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وعرض ذلك على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية في إطار خطة محددة لتوفير متطلبات البنية الأساسية والاحتياجات الحتمية من هذه المشروعات.
- أن ترفق باحتياجاتها الاستثمارية الدراسات التي تكون قد أعدت عن الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لهذه المشروعات والخطة التمويلية المقترحة لكل مشروع والتكاليف المالية السنوية المباشرة وغير مباشرة لتشغيل المشروعات الجاري تنفيذها أو المشروعات الجديدة وإمكانية تحقيق عائد لسداد الالتزامات المترتبة على هذا التمويل، والعمل على تحقيق أكبر عائد ممكن على رأس المال المستثمر وبما يتناسب مع ما يتم إنفاقه على المشروعات الاستثمارية.
- الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بشأن تفضيل المنتج المحلي في التعاقدات الحكومية، مع الحد من استخدامات النقد الأجنبي ليتسنى تخفيض العجز في الميزان التجاري ومُساندة ميزان المدفوعات ليتحرك في صالح مصر.
- عدم الاتفاق على أية قروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية لتمويل المشروعات الاستثمارية إلا بعد التنسيق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية (لجنة إدارة الدين الخارجي) وبعد التأكد من عدم وجود البديل المحلي، والتأكيد على أن يكون التمويل الخارجي قاصراً على المشروعات التي تضمن الوفاء بأداء هذه القروض وفوائدها من عائد هذه المشروعات دون إلقاء أية أعباء على الموازنة العامة للدولة.

- الالتزام بتضمين شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" الاعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة التي تستحق على ما تستورده الجهات من الآلات والمعدات والأجهزة أو غيرها أو على ما تقوم بشرائه من السوق المحلية أو على ما تُسنده من أعمال مقاولات وتشغيل للغير أو خدمات مؤداه في إطار الخطة، أو المترتبة على المنح غير المُعفاة من سدادها، وتعتبر مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية غير مسنولين في حالة عدم الافراج عن الأجهزة والآلات والمعدات أو غيرها في حالة عدم توافر الاعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة.
- في حالة المشروعات التي يتم تنفيذها على مدار أكثر من عام مالي، يجب أن يتم طرح المشروع بإجمالي التكلفة التقديرية للمشروع وليس بما تم تخصيصه في عام مالي واحد، مع التركيز على الاحتياجات الاستثمارية الضرورية والمُلحّة دون غيرها، وفي إطار برنامج زمني واضح ومُحدد لانتهاؤها منها مع مراجعة التكاليف الكلية والمتوقع تنفيذه حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ ومصادر التمويل المقترحة لها.
- الالتزام بما هو مدرج ببرنامج عمل الحكومة والتناسق التام مع المشروعات المدرجة به، وعدم إدراج أية مشروعات جديدة بخطة العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ أيًا كان مصدر التمويل دون موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية، ويراعى استيفاء دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من حيث العائد والتكاليف الاستثمارية والبرنامج الزمني ومصادر التمويل المقترحة لها.
- برنامج الإحلال والتجديد المطلوب تنفيذه خلال تلك الفترة للحفاظ على الأصول القائمة.
- حظر إدراج أية اعتمادات لمشروعات استثمارية للتوسع في مشروعات قائمة بها طاقات غير مستغلة.
- عدم إدراج أية اعتمادات بالأبحاث والدراسات والنفقات الإيرادية المؤجلة تتعلق بالمكافآت أيًا كان نوعها بغرض زيادة نظم الإثابة أو استكمال لنظم إثابة مقررّة للمصرف منها للعمالة الدائمة بموازنة الجهة إلا ما هو مرتبط بالمشروعات الاستثمارية وعلى أن يتم مراعاة المادة رقم (٧) من التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.
- موافاة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية بما تضمنته المشروعات الاستثمارية من أجور مرتبطة بتنفيذها والمستلزمات المتعلقة بها تفصيلاً، والفوائد السابقة على بدء التشغيل وغيرها من النفقات المُماثلة التي ترتبط بتنفيذ هذه المشروعات.
- أن تقوم الجهات المختلفة التي سوف تدرج بموازنتها اعتمادات للأجور ضمن مشروعاتها الاستثمارية بتحديد الاعتمادات المطلوبة لنوع (٦/١) الأجور للمشروعات الاستثمارية ومصدر تمويلها لكل من:

- العمالة المؤقتة والمتعاقدة على الباب السادس قبل ٢٠١٢/٥/١، العمالة المتعاقدة وصدرت لها موافقات بالتعاقد بعد هذا التاريخ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ مع تحديد بداية التعاقد، وتاريخ نهو التعاقد، والسند القانوني لهذا التعاقد ومسمى المشروع المتعاقد عليه مع إيضاح عدد ونوعية هذه العمالة وطبيعة عملها والتكلفة المالية السنوية لهذا التعاقد، وتاريخ تعديل الشكل التعاقدى لها بنقلها إلى الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين".

- العمالة الملحقة بالمشروعات الاستثمارية سواء كانت منتدبة من داخل أو من خارج الجهة، مع إيضاح مبررات الاستعانة بهذه العمالة ومسميات هذه المشروعات الاستثمارية وتكلفة هذه العمالة السنوية.

- بيان بتكاليف بدلات حضور جلسات ولجان المشروعات الاستثمارية ومسمى كل لجنة وعدد أعضائها وقرارات السلطة المختصة بتشكيل هذه اللجان.

مع الالتزام بأحكام التأشيرات العامة المنظمة للصرف من هذا البند.

• البعد المكاني بتوزيع مكونات الاستثمارات عينياً ونقدياً تبعاً للمحافظات (محافظة/ قسم أو مركز/ قرية أو شياخة) التي تستفيد من هذه المشروعات.

• إرفاق الدراسات الدقيقة والتفصيلية للاعتمادات الاستثمارية المطلوبة للمشروعات والإيرادات المقترحة بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ موزعة على الأهداف الكمية والقيمية والبرامج والأنشطة ومقارنة ذلك باعتمادات العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والنتائج الفعلية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ مع بيان أهم المشروعات التي تم الانتهاء من تنفيذها وتحديد الإنجازات العينية لتلك المشروعات وكذا مردودها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

• التوجيهات الخاصة بأن تقتصر أوجه صرف المنح التي تحصل عليها مصر في مشروعات تنموية، ويتم توفير ما يلزم لتنفيذها من الاعتمادات المحلية، ما لم تحظر الاتفاقيات ذلك ويحظر صرفها في المكافآت والاستشارات وشراء السيارات أو التجهيزات أو ما شابه ذلك.

• أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية.

• أحكام القرارات الصادرة عن اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة ببحث موضوع أمن المباني الحكومية برئاسة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨ خاصة فيما يتعلق باحتياجات تأمين المباني والمنشآت الحكومية ووضع الخطط اللازمة للتأمين ضد الحريق.

• وفي جميع الأحوال يجب أن تُعد كل جهة تقديراتها على مستوى كل مشروع مع بيان المكونات العينية ومصادر تمويلها بخلاف التمويل من الخزانة العامة للدولة كالاتي:

- التمويل الذاتي مع بيان مصادره (وخاصة ما يتعلق بالصناديق والحسابات الخاصة) وما يتضمنه من نقد أجنبي مع بيان التسويات التي يعتبر تمويلها ذاتياً (نقص الرصيد المدين).

- المنح مع بيان المحلي منها والخارجي والجهة المانحة ورقم وتاريخ الاتفاقية (مع الأخذ في الاعتبار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار (١٨١٨) لسنة ٢٠١٩ مع بيان تاريخ البدء في استخدام المنحة - تاريخ إنتهاء المنحة - الغرض من المنحة - القيمة - المنصرف حتى العام المالي السابق - المطلوب في العام المالي الحالي - الرصيد المتبقي من المنحة.

- التسهيلات الائتمانية مع بيان المحلي منها والخارجي والجهة المانحة للتسهيل ورقم وتاريخ الاتفاقية.

- القروض مع بيان المحلي منها والخارجي والجهة المقرضة ورقم وتاريخ الاتفاقية مع بيان تاريخ البدء في استخدام القرض - تاريخ انتهاء القرض - الغرض من القرض - القيمة - المنصرف حتى العام المالي السابق - المطلوب في العام المالي الحالي - الرصيد المتبقي من القرض، على أن يراعى عدم الاعتماد على قروض جديدة واللجوء في حالة الضرورة القصوى للقروض ذات الشروط المناسبة.

وفي جميع الأحوال يراعى الاستفادة الكاملة من اتفاقيات القروض والمنح طبقاً للبرامج الزمنية المحددة، حتى لا تتحمل الموازنة العامة بأية أعباء إضافية.

• كما يراعى أن تتضمن مصادر التمويل المقترحة بمشروع الموازنة إدراج قيمة القروض التي تم الاتفاق عليها وصدرت بشأنها موافقة من السلطة التشريعية والمتوقع استخدامها في تمويل المشروعات بالباب السادس بالموازنة العامة وفقاً لمعدلات التنفيذ المقررة منها، وذلك لصعوبة تعزيز موازنات الجهات بهذه القروض خلال العام المالي، على أن يقتصر التعزيز بالقروض الجديدة فقط والتي تصدر الموافقات التشريعية بشأنها خلال العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بقيمة المقرر تنفيذه منها خلال العام المالي، وعلى أن يتم تجميد اعتمادات بتمويل عجز خزانة مقابلها، حيث أن التمويل بالقروض لا يعد إيراداً ولكنه يعتبر توفير لمصدر تمويل يتم سداده لاحقاً وبالتالي فإنه يؤدي إلى زيادة عجز الموازنة العامة للدولة.

• يتم المعالجة المالية لمستحقات المقاولين والموردين لدي جهات الإسناد عن الأعمال المنفذة خلال السنوات السابقة عن العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ خصماً على الاعتمادات الاستثمارية لكل جهة إسناد وقت اعتماد هذه المستحقات وذلك وفقاً لمبدأ الأساس النقدي للموازنة العامة للدولة.

• كذلك ينبغي ذكر البيانات الأساسية التالية عن كل مشروع:

- الموقع الإقليمي للمشروع (إسم المحافظة أو غير الموزع أو المركزي).
- الإستثمارات المخصصة للمشروع في الخطة الجديدة.
- ما تم تنفيذه حتى العام المالي السابق عن العام المالي الحالي.
- المتوقع تنفيذه خلال العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.
- الإستثمارات المقترحة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والبرامج التمويلية المقترحة وفقاً للمكونات النقدية مقسمة على فترات ربع سنوية مع توزيع النقد الأجنبي المطلوب على نفس الفترات.
- الإستثمارات المطلوبة لإستكمال المشروع في السنوات التالية موزعة على سنوات التنفيذ ومصادر التمويل مع بيان التاريخ المتوقع لبدء التشغيل.

- العائد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المترتب على تنفيذ المشروع.
- وتفعيلاً لأحكام قانون التخطيط العام للدولة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تطبيق خطة البرامج والأداء، ينبغي على كافة جهات الإسناد إدخال البيانات اللازمة والمتعلقة ضمن المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطة الاستثمارية بمقترح خطة ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

هذا ويراعى أن تدرج الفوائد السابقة على بدء التشغيل والدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية للاستثمارات بالبواب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وبالاتفاق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية.

- أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وما تضمنه من حظر شراء سيارات الركوب (الصالون، الجيب والإستيشن) وتحويل سيارات الركوب والنقل للعمل بالغاز الطبيعي بدلاً من تسييرها بالبنازين والسولار، والأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة في الموازنة ، وأن يكون شراء وسائل النقل والانتقال من الإنتاج المحلي فقط، واتباع خطة الإحلال والاستبدال التي تقوم بها الهيئة العامة للخدمات الحكومية وعلى إتباع نظام الشراء المركزي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالجهة لهذين البندين، وبموافقة الوزير المختص ودون أي زيادة في الاعتمادات ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وللضرورة القصوى وفقاً للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصون كل في وزارته وبمراعاة أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩.

ويسرى ما تقدم على وجه الخصوص بالنسبة لما يأتي:

- تركيب الخطوط التليفونية وشراء الأثاث وسيارات الركوب.
- إمكانية إتباع أسلوب التأجير بدلاً من الشراء بالنسبة للسيارات في حال ثبوت جدواها.
- شراء الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات.
- أجهزة الحاسب الآلي والطابعات والمساحات الضوئية وأجهزة التكييف اللازمة لها.
- أجهزة الوقاية من الحريق.
- المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل.
- معدات التصوير.
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة.
- كافة الأجهزة والمعدات والأدوات والآلات وغيرها التي لها مثل من الإنتاج المحلي.

الباب السابع: حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

ينبغي أن يشمل هذا الباب ما يكون متاحاً كإقراض من الجهات المختلفة إلى جهات أخرى، وكذلك ما تؤديه من مساهمات مالية في رؤوس الأموال وزيادة في حقوق الملكية، مع تقسيم ذلك ما بين إقراض ومساهمات محلية وأخرى أجنبية.

يراعي عند تقدير الباب السابع (حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية) إدراج الاعتمادات اللازمة لكل من:

- ١- الاستثمار في أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أدون أو غيرها.
- ٢- الإقراض سواء لبنك الاستثمار القومي أو للهيئات الاقتصادية أو للشركات القابضة أو لشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو غيرها.
- ٣- المساهمات وحقوق الملكية سواء في بنك الاستثمار القومي أو في الهيئات الاقتصادية أو في الشركات القابضة أو في شركات قطاع الأعمال العام أو في شركات القطاع العام أو غيرها.
- ٤- يراعي عند إعداد تقديرات هذا الباب تضمينه مساهمة الخزانة في صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام.

الباب الثامن: سداد القروض المحلية والأجنبية

ينبغي على الجهات عند إعداد تقديراتها لهذا الباب مراعاة ما يأتي:

- ١- إدراج اعتمادات أقساط القروض المحلية والأجنبية، على أساس المستحق فعلاً خلال العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.
- ٢- تقسيم الاعتمادات التي تدرج للأقساط المحلية أو الأجنبية بحسب الجهات التي تستحق لها هذه الأقساط، وأن يرفق كشف تفصيلي يوضح ما يخص بنك الاستثمار القومي وما يخص الخزانة العامة وما يستحق للبنوك والأقساط المستحقة لجهات أخرى مع ذكرها تفصيلاً، وفقاً لما هو موضح بالنماذج الخاصة بإعداد الموازنة المرفقة لهذا المنشور.
- ٣- سعر الصرف السائد في السوق المصرفي للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الأقساط المستحقة على القروض الأجنبية.
- ٤- أن أقساط القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر أقساط قروض محلية، وينبغي إبراز ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات من أقساط هذه القروض ضمن أقساط القروض ببند (٢) سداد القروض نوع (٢) قروض خارجية معاد إقراضها عن طريق الخزانة.
- ٥- معدلات وقواعد سداد الأقساط المعمول بها والمتفق عليها بالنسبة لأقساط القروض سواء المستحقة لبنك الاستثمار القومي أو غيره.

وعلى الجهات المختلفة أن توافي وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن محددًا بها مواعيد سداد هذه الأقساط وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصري وسعر الصرف والجهات التي يستحق لها مع التركيز على بيان ما يستحق للخرانة العامة طرف الجهات (أقساط القروض المعاد إقراضها من الخزانة). هذا وتعتبر الجهات مسنولة عن :

١. إغفال إدراج أية أقساط محلية أو أجنبية مستحقة وتعتبر وزارة المالية غير مسنولة في حالة تعذر تدبير الاعتمادات اللازمة لأداء هذه الأقساط أثناء العام المالي طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها في مشروع موازاناتها.
٢. السداد في مواعيد الاستحقاق والتي ينبغي أن تكون معلومة لها بوصفها الموقعة والمسئولة عن هذه القروض ولا يجب إلقاء المسؤولية على ورود إشعار من البنك المركزي أو غيره.

ثانياً: الموارد:

يمثل تقدير الموارد العامة أحد العناصر الرئيسية في الإعداد للموازنة العامة للدولة، ويتوقف عليه تحديد إمكانات الدولة في تلبية المتطلبات الحتمية، كما يمكن من خلاله تقدير الحدود المخططة لنتائج الموازنة من عجز أو فائض.

لذلك فإنه ينبغي على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والإقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام لدى وضع تقديراتها من الموارد بمشروعات موازاناتها للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ مراعاة المواعمة بين واقعية التحصيل والمستهدف تحقيقه مع إيضاح أسس التقدير والبرامج الموضوعة لتحقيق هذه الموارد والإلتزام بالتصنيف الإقتصادي لهذه الأبواب.

الباب الأول: الضرائب

على جميع الجهات لدى إدراج ما يخصها من الضرائب الفصل بين الضرائب على الدخل والأرباح، والضرائب على الممتلكات، والضرائب على السلع والخدمات، والضرائب على التجارة الدولية، وغيرها من أنواع الضرائب.

ويراعى لدى إدراج تلك التقديرات الإلتزام بالتقسيم الإقتصادي لهذا الباب، وعلى أن يؤخذ في الاعتبار القوانين والقرارات التي صدرت بتعديلات الضرائب على الدخل وضرائب الدمغة وضرائب القيمة المضافة والجمارك والضريبة العقارية ورسم التنمية وغيرها.

ويجب إتخاذ الخطوات نحو تفعيل تحصيل الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والقيام بالإجراءات اللازمة والكفيلة لتحصيلها بصورة صحيحة وحتمية قيام كافة الجهات الحكومية بتطبيقها على كافة العاملين وذلك وفقاً لنظام توحيد إجراءات حساب الضرائب والتأمينات الجديد الذى أقرته مصلحة الضرائب المصرية، وعدم قيام أي من الجهات بتطبيق شريحة واحدة فقط منها وهي أقل شريحة مما يودى إلى حرمان الدولة من أهم مواردها نتيجة اختلاف التطبيق من جهة لأخرى حيث يعتبر عدم الإلتزام بذلك هو عدم التزم بتطبيق أحكام القانون مما يستوجب المساءلة القانونية للمسئول عن عدم التطبيق الصحيح لأحكام القانون والتي تعتبر حالة من حالات التهرب الضريبي التي يجرمها القانون.

كما ينبغي أن يراعى أن تكون تقديرات هذا الباب متماشية مع الواقع الفعلي دون انتقاص أو زيادة عن الحقيقة حتى لا تحدث فروق لدى التنفيذ الفعلي تتسبب في إرتباكات أو إختناقات في توفير الموارد اللازمة لمواجهة الإنفاق العام.

كذلك يتعين حصر المتأخرات الضريبية ووضع الخطط العاجلة والفورية اللازمة لتحصيلها حتى يتسنى توفير موارد حقيقية تمكن الدولة من مواجهة متطلباتها وإلتزاماتها المختلفة مع ارسال بيان تفصيلي بتلك المتأخرات والمتوقع تحصيله من هذه المتأخرات بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

وعلى جميع الجهات مراعاة ما يلي:

يراعى عند إعداد تقديرات الإيرادات الضريبية للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ الحصيلة المتوقعة للضرائب المباشرة وغير المباشرة والحصيلة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة والضريبة العقارية والضريبة الجمركية ورسم التنمية والأنواع الأخرى من الضرائب.

الباب الثاني: المنح

يتعين الإلتزام بإدراج كافة المنح الواردة للجهة الإدارية بمشروع الموازنة مع بيان أوجه الصرف موزعاً على أبواب الموازنة المختلفة، وكذلك بيان بالدول المانحة والمشروعات التي يتم تنفيذها على تلك المنح، وعلى أن يتم الفصل لدى تقديرات هذا الباب ما بين المنح المحلية والمنح الأجنبية التي ترد أو تخصص للجهات مع ضرورة الإلتزام بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بقبول المنح والهيئات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو وطنية، كما يتعين الفصل ما بين المنح المرتبطة بتمويل نفقات جارية وتلك المرتبطة بتمويل شراء الأصول غير المالية " الإستثمارات " .

ويتعين على كل جهة موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية عن كل منحة بمشروع موازنتها متضمنة ما يلي:

١. الجهة المانحة (حكومة / منظمة / ...).
٢. طبيعة المنحة (محلية / أجنبية / ...).
٣. نوع المنحة (نقدية / عينية / ...).
٤. تاريخ الحصول على المنحة.
٥. تاريخ انتهاء المنحة.
٦. مدى ارتباط المشروعات المخصصة لها هذه المنحة بأهداف خطة التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠.
٧. توزيع المنحة على البنود المختصة وفقاً للتقسيم الإقتصادي (موارد واستخدامات).
٨. التحديات التي واجهت المشروع أثناء التنفيذ والتي أدت إلى تعطل صرف المنح في حالة حدوث ذلك وتوضيح أية تعديلات جديدة تطرأ على إتفاقية المنحة خلال العام المالي.

الباب الثالث: الإيرادات الأخرى

يتعين أن تبرز الجهات لدى تقدير الإيرادات الأخرى عوائد الملكية موزعة ما بين الفوائد المحصلة على القروض والسندات وغيرها بما في ذلك الفوائد المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزنة العامة، والأرباح من المساهمات في الجهات المختلفة.

كما تتضمن تقديرات هذا الباب إيرادات الخدمات والإيرادات من الغرامات والعقوبات المفروضة وغيرها من الإيرادات الأخرى.

وعلى الجهات المختلفة أن تعد تقديراتها على أساس المنتظر تحصيله في العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وبمراعاة آخر أداة تشريعية يحصل بمقتضاها كل نوع من أنواع الإيرادات مع الأخذ في الاعتبار المحصل الفعلي في الثلاث سنوات المالية السابقة والمحصل الفعلي خلال الفترة المنقضية من العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ مقارنة بذات الفترة من العام المالي السابق ٢٠٢٢/٢٠٢٣.

وبالنسبة للخدمات المتوقع أداؤها، ينبغي على الجهات إيضاح فئة الرسم أو مقابل الخدمة الذي يتم تحصيله وأساس وضعه وعدد الوحدات من المبيعات وثمان الوحدة في حالة إيرادات المبيعات، على أن تكون التقديرات على أساس علمي سليم ووفقاً للقرارات المنشأة لتلك الرسوم وتعديلاتها.

تلتزم كافة الجهات بتوجيه حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد إلى حصيلة بيع المخزون السلعي، أما بالنسبة لحصيلة بيع الخردة والكهنة فيتم توجيهها إلى الإيرادات الرأسمالية الأخرى.

الباب الرابع: المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول

وتشمل تقديرات هذا الباب الأقساط المحصلة من القروض بما في ذلك أقساط القروض المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزنة العامة وكذا المتحصلات من بيع الأصول وحقوق الملكية.

يتعين على الجهات تحديد الموارد الناتجة عن متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول مع تحديد الموارد المرتبطة بتمويل الاستثمارات.

كما يتعين أن تتضمن تقديرات هذا الباب المتحصلات من الخصخصة عن الأصول المالية وغيرها من الأصول.

الباب الخامس : الإقتراض

على الجهات المختلفة أن تتضمن تقديراتها لهذا الباب:

الإقتراض اللازم لتمويل أصولها غير المالية "الاستثمارات" واحتياجاتها الأخرى مع إيضاح الإقتراض المحلى والأجنبي والموافقات التشريعية الصادرة بشأنها والتسهيلات الائتمانية مع بيان ما يرتبط بتمويل الاستثمارات، وما يرتبط بالالتزامات الأخرى.

ويتعين على كل جهة موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية عن كل قرض بمشروع موازنتها متضمنة ما يلي:

١. الجهة المقرضة (حكومة / منظمة / ...).
٢. طبيعة القرض (محلية / أجنبية / ...).
٣. تاريخ الحصول على القرض.
٤. تاريخ انتهاء القرض.
٥. مدى ارتباط المشروعات المخصص لها هذا القرض بأهداف خطة التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠.
٦. توزيع القرض على البنود المختصة وفقاً للتقسيم الاقتصادي (موارد وأستخدامات).

الأسس التفصيلية
لإعداد مشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية
وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام
للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

ينبغي على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام الالتزام بالأسس التفصيلية لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ لدى إعداد مشروع موازنتها، مع موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بالحساب الختامي والقوائم المالية للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣، وكذا ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن ختامي العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والرد عليها، وكذلك اية بيانات تفصيلية عن التكاليف والمصروفات والموارد اللازمة لإعداد تقديرات مشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وفقا للنماذج التي تعدها وزارة المالية في هذا الشأن.

وإعمالاً لما تقضى به أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة

الموحد ينبغي الالتزام بما يلي :

- ١- موافاة وزارة المالية بمشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ في موعد أقصاه ٢٠٢٣/١٢/٣١ على أن تكون معتمدة من السلطة المختصة أو مجالس إدارات الهيئات بحسب الأحوال وتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب في هذا الشأن.
- ٢- اعداد مشروعات الموازنات وفق مستهدف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية لكل وزارة او جهة مستقلة.
- ٣- قيام كل وزارة أو جهة مستقلة بإعداد مشروع الإطار الموازنى متوسط المدى ويقدم مع مشروع الموازنة، وعلى أن يعد الإطار وفق القواعد والإجراءات المتبعة في اعداد مشروع الموازنة وفى ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية للدولة.

أولاً: الهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام:

انطلاقاً مما استهدفه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بتحديد الهيئات الاقتصادية، والقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما، وأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ والقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وتعديلاته، فإنه يتعين على الهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام العمل على تحقيق الاستغلال الأمثل لكافة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديها بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة اقتصادية عالية والتركيز على الدراسات والبحوث الاقتصادية والمالية ومؤشراتها المرتبطة بالخطة والموازنة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ مع مراعاة ما يأتي:

١. أحكام القرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتعديل النظام المحاسبي الموحد وشرحه وقوائمه المالية والقرارات المعدلة له، ويتم إعداد موازنات الهيئات الاقتصادية وفقاً لأسلوب البرامج والأداء وإعداد مؤشرات ومقاييس لتقييم الأداء (مالية وغير مالية) وذلك سعياً لرفع معدلات الكفاءة والفاعلية لأداء الهيئة ومع تحليل بنود مشروع الموازنات "إيراداً واستخداماً" على الأنشطة المختلفة مع تعميق دور محاسبة التكاليف كأحد العوامل الأساسية لتطبيق قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠١ ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٧٣٢) لسنة ٢٠٢٠.

٢. الاستفادة من نتائج التنفيذ الفعلي التي أسفرت عنها الحسابات الختامية وتقارير تقييم الأداء عن العام المالي المنتهى في ٢٠٢٣/٦/٣٠ وملاحظات الأجهزة الرقابية والعمل على تنمية واستمرار التطور الإيجابي لمؤشرات الأداء الاقتصادي والقضاء على ما يكون قد شابها من سلبيات.

٣. ضغط وترشيد الإنفاق ما أمكن، خاصة في العناصر غير المرتبطة مباشرة بالإنتاج لتحقيق أقصى استفادة من النفقة، مع مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ في هذا الشأن، وبمراعاة ما يتضمنه القرار والمنشور المذكورين من ضوابط بالالتزام بالشراء من الإنتاج المحلي إلا في حالات الضرورة القصوى في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وفقاً للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصين وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، كما يراعي أحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استخدام خطوط الاتصال بالمحمول، ومراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٥٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية.

٤. ما يتضمنه القرار والمنشور المذكورين في شأن ترشيد الإنفاق الحكومي من أن يكون توريد الأصناف التي يتم شراؤها من خلال برنامج زمني للتوريد، تعميم تجربة التبادل البيني لأصناف المخزون السلعي بين كافة الجهات الإدارية، التصرف في العقارات الإدارية الغير مستغلة استغلالاً فعلياً، بتنفيذ نظام الشراء المركزي على مستوى كل وزارة أو محافظة، وعدم التوسع في طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكي إلا في أضيق الحدود.
٥. ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدوري، مع ضرورة قيام جميع أجهزة الدولة باستخدام اللمبات الموفرة للطاقة بدلاً من اللمبات العادية وكذا مراعاة المعايير الموضوعية من جانب وزارة الكهرباء في هذا الشأن مع الالتزام بما ورد بمنشور عام وزارة المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بشأن فك التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبتروول والمياه والصرف الصحي وأن تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات ذات الطابع الخاص بسداد قيمة استهلاكها لشركات الكهرباء والمياه من خلال الموازنات الخاصة بها.
٦. العمل على رفع كفاءة العاملين وتطبيق سياسة ربط الأجر بالإنتاج.
٧. الاستغلال الأمثل للطاقات والموارد المتاحة بما يكفل تحقيق أقصى إنتاجية ممكنة في ظل التشغيل الاقتصادي السليم، ودراسة الاستفادة بكافة طاقات وإمكانات الهيئات الاقتصادية في إنجاز الأهداف والمشروعات القومية الجديدة.
٨. تنمية الموارد بما يكفل تمويل استخداماتها ذاتياً وزيادة ما يؤول منها الي الخزنة العامة للدولة.
٩. محاربة الإسراف بكافة أشكاله وصوره وتحسين جودة المنتجات وتقليل الفاقد والتالف.
١٠. تحسين معدلات الأداء والمؤشرات الاقتصادية عن النتائج الفعلية واستهداف التوازن الاقتصادي والمالي والعمل على تحقيق معدل عائد مناسب للدولة يتلاءم مع حجم المال المستثمر، وبما يحقق نمواً عن المعدل المستهدف في موازنة العام المالي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وأن تكون هناك مؤشرات كمية تعبر عن الإنجازات التي تحققت على أرض الواقع.
١١. أحكام القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، (٧) لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة، وكذا أحكام كتاب دوري وزارة المالية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن إيداع الحصييلة المتولدة من فائض بيع أراضي الدولة المخصصة لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية في الحساب المفتوح بالبنك المركزي المصري ضمن حسابات وزارة المالية باسم حصييلة بيع الأراضي التي تملكها الدولة في مختلف المواقع.

١٢. الاستفادة من المخزون الراكد مع الاحتفاظ بالحد الأدنى للمخزون الاستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به وحظر إدراج أية اعتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما تتوافر بالجهة احتياجاتها بمخازنها وأن تعد المقاييس طبقاً للاحتياجات الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية مع إعطاء العناية الواجبة في إعدادها واعتمادها من السلطة المالية المختصة وحتى تكون الاعتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الاستخدامات الفعلية ترشيداً للإنفاق العام، مع مراعاة ما جاء بكتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن خطة تدوير المخزون الراكد بين الجهات الحكومية أو بيعه في أقرب وقت.

١٣. تطبيق الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من اللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبي الموحد والذي يقضي بعدم استمرار احتساب إهلاك على الأصول التي انتهى عمرها الافتراضي ويستمر استخدامها في الإنتاج.

١٤. العمل على تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسناً في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات من مستلزمات الإنتاج واستخدام المنتجات المحلية البديلة وذلك بما لا يؤثر على الإنتاج المستهدف، والعمل على فتح أسواق جديدة محلية وخارجية للمنتجات، مع تطوير الإنتاج والخدمات وتحسينها بما يتفق واحتياجات السوق والطلب عليها، مع استنباط أنواع جديدة من المنتجات تكفل مساهمة التطور العالمي.

١٥. العمل على سرعة الانتهاء من الأعمال والمشروعات تحت التنفيذ لتحقيق الاستخدام الأمثل للأموال المستثمرة وبما يكفل دخول المشروعات الجديدة لمرحلة الإنتاج والتشغيل، وانعكاس أثر ذلك على نتائج الأعمال المستهدفة بمشروع الموازنة، وبما ينعكس في النهاية على زيادة الإنتاج والقيمة المضافة والفوائض.

١٦. العمل على الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الإنتاج والإدارة.

١٧. العمل على تحقيق التكامل والترابط في الاحتياجات ما بين الشركات والهيئات الاقتصادية المنتجة ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المستفيدة منها ضماناً لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيداً سليماً ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية.

١٨. معدلات وقواعد سداد الفائدة والأقساط المعمول بها والمتفق عليها مع بنك الاستثمار القومي وغيره من الجهات المقرضة.

١٩. تدبير الموارد الذاتية التي تكفل تمويل كافة الالتزامات الرأسمالية المقدرة دون تحميل أي أعباء على الموازنة العامة للدولة.

٢٠. سعر الصرف السائد في السوق المصرفي للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الاعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية بما في ذلك أقساط وفوائد القروض الخارجية.
٢١. عدم تضمين مشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ أي فوائد أو أقساط للقروض التي تم تغليتها إلى رؤوس أموالها، وكذا القروض الممنوحة لها من الخزينة العامة لتمويل عجزها الجاري في ضوء قرار اللجنة العليا للسياسات بجلسة ١٩٨٥/٧/٣ لحين موافاة الهيئات بما سيتقرر في هذا الشأن.
٢٢. عدم إدراج أية استثمارات مالية إلا بعد الحصول علي موافقة السلطات المختصة مع مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة وبعد إجراء الدراسات الاقتصادية والفنية والمالية، علي أن يتم تمويلها من مصادر التمويل الذاتي المتاح بعد تمويل الاستخدامات الاستثمارية والالتزامات طويلة الأجل المتعلقة بها، كما يراعي تضمين الخطة الاستثمارية المقترحة للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ الفوائد الرأسمالية المحتسبة علي القروض الممولة للأصول التي لم يتم تجهيزها للاستخدام خلال ذات العام وبمراعاة معايير المحاسبة "معيار تكلفة الاقتراض".
٢٣. إرسال صورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للأجور، مع مراعاة ارفاق دراسات جدوى للمشروعات الاستثمارية موضحاً بها التكاليف الاستثمارية وهيكل التمويل لكل مشروع ومدة التنفيذ وقوائم الدخل التقديرية والتدفقات النقدية المتوقعة وجدول خدمة الدين وفترة استرداد رأس المال وسنوات الدراسة لتكون محل نظر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية خلال فترة الإنشاء ووزارة المالية بسنوات التشغيل عند دراسة مشروعات الموازنات سنوياً.
٢٤. موافاة وزارتي المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمشروع موازنات شركات القطاع العام ووفقاً لما تنتهي إليه جمعياتها العامة في موعد غايته منتصف يناير ٢٠٢٤.
٢٥. إلتزام الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والشركة المصرية للاتصالات بتوريد فوائدها وحصاة الدولة في أرباحها إلى الخزينة العامة وفقاً للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.
٢٦. أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠١ والذي يحظر شراء أو تحديث أو تطوير مطابع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.
٢٧. أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨١٨) لسنة ٢٠١٩.

٢٨. الالتزام بما وجه به السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بمنح أولوية لسفن الأسطول المصري في التعاقدات التي تستلزم نقل البضائع بحراً والالتزام بما ورد تفصيلاً في هذا الشأن.

٢٩. أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٦ والذي يقضي بأن "يزاد الحد الأقصى لما يخصص للعاملين طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٤ من ١٠٠ جنيه إلى ما يعادل مرتب شهرين من الراتب الأساسي وذلك اعتباراً من أرباح العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦".

٣٠. الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها في الأسواق، وتوسيع قاعدة الملكية.

٣١. يتعين على كل هيئة اقتصادية القيام ببحث مدى إمكانية زيادة مواردها عن طريق تطوير نشاطها الذي تقوم به وأن تقدم التصور لذلك بما يخفف العبء على الخزانة العامة وذلك بطرح أفكار اقتصادية غير تقليدية وأن تلتزم بسداد حصة الخزانة العامة للدولة في فائضها السنوي.

٣٢. التزام الهيئات العامة الاقتصادية بما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ كما يلي:

• تخصيص ما لا يقل عن ١٠% من التكلفة الاستثمارية لمشروعات كل جهة لبند الصيانة.

• عدم السماح بالتحويل من ميزانية الصيانة إلى أي بنود أخرى.

• تضمين عقود الشراء بنداً للصيانة.

• إعداد خطة طويلة الأجل بالنسبة لصيانة الأصول المملوكة للدولة.

• تشجيع الاتجاه إلى التعاقد مع شركات الصيانة والاستفادة من تجارب الوزارات التي تتبع هذا الأسلوب.

٣٣. الالتزام بما ورد بالكتب الدورية الصادرة عن قطاع الحسابات والمديريات المالية.

٣٤. أعداد دراسة شاملة وتحليل متكامل لعناصر الإيرادات والمصروفات لخفض التكلفة وزيادة الإيرادات لزيادة الفائض أو تحويل العجز إلى فائض وذلك بإعداد خطة استراتيجية متكاملة توضح رؤية ورسالة وأهداف الهيئة موضحاً بها نقاط القوة والضعف والفرص المتاحة والمخاطر التي تواجه الهيئة لتحقيق الأهداف.

٣٥. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٣٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن التزام جميع الهيئات الاقتصادية بتطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS).

**ثانياً: شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته
بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠:**

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية بتقديرات مشروعات موازنات شركات قطاع الأعمال
القابضة والتابعة فور اعتمادها من جمعياتها العامة قبل بداية العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥
بثلاثة أشهر علي الأقل.

ويتعين على هذه الشركات سداد حصة الدولة في الأرباح المستحقة عليها لوزارة المالية
في موعد غايته ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح وكذا كافة المتأخرات
وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠١.

مع ضرورة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم
أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها، في أسواق الأوراق
المالية وتوسيع قاعدة الملكية.

وتهيب وزارة المالية بمراعاة إجراء توزيع كامل الأرباح القابلة للتوزيع بعد احتجاز
الاحتياطات وإجراء التوزيعات المقررة قانوناً وذلك دون ترحيل أرباح للعام التالي، وكذا سداد
مستحقات الخزانة العامة طرفها.

كما تهيب وزارة المالية كافة الجهات بالالتزام بالبند (تاسعاً) من المادة (٤٠) لقانون
التأمين الصحي الشامل رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والذي ينص على أن المساهمة التكافلية، تكون
بواقع (٠,٠٠٢٥%) (اثنين ونص في الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية
وللشركات أياً كانت طبيعتها أو النظام القانوني الخاضعة له، والهيئات العامة الاقتصادية ولا
تعد هذه المساهمة من التكاليف واجبة الخصم في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل،
ويتم تحصيلها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.